

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: مالية و بنوك



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الاسلامية (دراسة حالة الجزائر)

الأستاذة المشرفة:

- بوداود فاطيمة الزهرة

من إعداد الطالبين:

- مختاري ياسين

- دكاني شوقي

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر أ	- أ. مراد مصطفى
مقررا	أستاذ محاضر أ	- أ. بوداود فاطيمة الزهرة
ممتحنا	أستاذ محاضر ب	- أ. طعابة سمية

السنة الجامعية 2022/2021

﴿الإهداء﴾

نهدي ثمرة جهدنا وعملنا إلى كل فرد من عائلتنا العزيزتين

إلى جميع أحببتنا و أصدقائنا

إلى كل أساتذة قسم العلوم المالية و المحاسبة، بالأخص الأساتذة الذين

درّسونا و حرصوا على توجيهنا

إلى زملائنا في تخصص مالية و بنوك

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

مختاري ياسين

دكاني شوقي

﴿الشكر﴾

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل و وفقنا إلى انجازه.
نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز
هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة بود/ود
فاطيمة الزهرة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام
هذه المذكرة.

نتوجه بشكرنا وتقديرنا أيضاً لكل أستاذة و عمال إدارة قسم العلوم المالية و المحاسبة
خاصة و لكل أساتذة و عمال كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير عامة
على المساعدة العلمية التي قدموها لنا خلال سنوات مسارنا الجامعي.

و نختتم بالشكر و الإمتنان يليق بالمقام المحترم لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهم
مناقشة هذا العمل و إثراء جوانبه بملاحظاتهم و توجيهاتهم المهمة.

الفهرس

I.....	﴿الإهداء﴾
II.....	﴿الشكر﴾
أ.....	الفهرس
4.....	الفصل الأول: البنوك المركزية والبنوك الإسلامية
6.....	المبحث الأول: البنوك المركزية
6.....	المطلب الأول: نشأة البنوك المركزية
7.....	المطلب الثاني: البنك المركزي خصائصه وأهدافه
9.....	المطلب الثالث: وظائف، أهداف وميزانية البنك المركزي
12.....	المبحث الثاني : البنوك الإسلامية
12.....	المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية
16.....	المطلب الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية
20.....	المطلب الثالث: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية
24.....	المبحث الثالث: ماهية الرقابة المصرفية
24.....	المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية
Error! Bookmark not defined.	المطلب الثاني: الأزمات المالية التي واجهتها الأنظمة المصرفية
27.....	المطلب الثالث : أهداف الرقابة المصرفية وأنواعها
33.....	خلاصة الفصل الأول:

34	الفصل الثاني: الرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية.
36	المبحث الأول: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية
36	المطلب الأول: نماذج العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية
37	المطلب الثاني: أثار العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الاسلامية.
39	المطلب الثالث: الصيرفة الإسلامية في الجزائر
44	المبحث الثاني: أساليب واليات الرقابة المصرفية في الجزائر
44	المطلب الأول: هيئات الرقابة المصرفية
52	المطلب الثاني: العمليات محل الرقابة المصرفية
56	المبحث الثالث: الرقابة المصرفية على البنوك الاسلامية في الجزائر
56	المطلب الأول: طبيعة الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في التشريع المصرفي الجزائري .
58	المطلب الثاني: اشكالية أدوات الرقابة التقليدية على المصارف الاسلامية في الجزائر
61	خلاصة الفصل الثاني:
62	الخاتمة:
65	قائمة المصادر و المراجع:

المقدمة:

تعد البنوك بمختلف أنواعها الدعامة الأساسية لأي منظومة بنكية، بحيث لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط البنكي في الخدمات والتمويل والاستثمار في مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية، فالبنوك اليوم تسهل عملية التعامل بين الأفراد والمجتمعات وتعمل كوسيط مالي ينظم الأدوار الاقتصادية الأطراف النشاط الاقتصادي المختلفة.

هذا وقد نشأت البنوك منذ عدة قرون، وإن معظم أهدافها مشروع ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون ضرورة الاستقادة من النشاط البنكي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة والإسلام خاصة فبرزت فكرة البنوك الإسلامية، وبالرغم من الفترة الزمنية القصيرة التي ظهرت فيها والتي لا تتجاوز أربعة عقود إلا أن البنوك الإسلامية حققت نجاحا وانتشارا، لاسيما على صعيد الدول العربية والإسلامية، بل وحتى في معظم دول العالم، وربما يعود ذلك النجاح والانتشار إلى طبيعة النظام البنكي الإسلامي المستمد من شريعة الله عز وجل، وقد أدى هذا التطور إلى زيادة اهتمام البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، والسعي لتنظيم العلاقة معها، بحيث تنبع من هذه العلاقة أهمية إشراف البنوك المركزية على البنوك الإسلامية لضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية وضمان حقوق أصحاب الحسابات لديها، إلا أنها على الأغلب تعاني من خضوعها لنفس أدوات السياسة النقدية التي تطبق على البنوك التقليدية وأن من بعض هذه الأدوات ما هو قائم على الربا كسعر إعادة الخصم ومنها ما هو إجرائي لا يراعي الطبيعة والهيكل المختلفة للبنوك الإسلامية مثل النسب الائتمانية التي تفرض من طرف البنوك المركزية.

إشكالية الدراسة:

بالنظر للنمو المستمر للصناعة المالية الإسلامية عبر العالم يظهر تأخر الجزائر في تبني الصيرفة الإسلامية، حيث يطبق البنك المركزي أساليب و أدوات للرقابة على البنوك الإسلامية على غرار الإحتياط النقدي الإلزامي، نسبة السيولة القانونية، أسعار الفائدة و الخصم و غيرها من الأدوات و السياسات النقدية التي لا تتوافق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

من هنا تستمد هذه الدراسة إشكالياتها المصاغة كما يلي:

ما هي الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية في مختلف تعاملاتها مع البنك المركزي؟

بناء على الإشكالية المصاغة أعلاه، سوف التطرق الى الأسئلة التالية للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع:

- هل تختلف البنوك الإسلامية في أسس نشاطها اختالفا جوهريا عن البنوك التقليدية؟
- ما هي معايير الرقابة التي تعتمدها البنوك المركزية لمراقبة نشاط البنوك؟
- ما مدى استجابة البنوك الإسلامية لمعايير الرقابة من طرف البنك المركزي؟

فرضيات الدراسة:

- سنتطرق في هذه الدراسة إلى إثبات صحة الفرضيات التالية:
- البنوك الإسلامية تستمد أصولها من النظام الإقتصادي الإسلامي على عكس البنوك التقليدية.
 - تتعدد أدوات الرقابة التي تستخدمها البنوك المركزية وذلك حسب أهداف الرقابة.
 - الأدوات و السياسات النقدية التي يطبقها البنك المركزي لا تتوافق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية فالصيرفة الإسلامية توفر منتجات بديلة عن تلك التقليدية مما يسمح لأفراد المجتمع بالاستفادة من مزايا الصيرفة الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

أسباب إختيار الموضوع:

تعالج الدراسة احد المواضيع المهمة في الوقت المعاصر و التي تتمثل في تبني الصيرفة الإسلامية تماشيا مع ديننا الإسلامي من جهة و من جهة أخرى التطرق للصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية من خلال خضوعها للرقابة من طرف البنك المركزي.

المنهج:

لنتمكن من دراسة الإشكالية و محاولة لإختبار الفرضيات إعتدنا على المنهج الوصفي بصفة أساسية و ذلك إستنادا إلى المراجع المختلفة.

تقسيمات البحث:

قسمنا هذا البحث إلى فصلين هما:

- الفصل الأول: البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى البنوك المركزية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى البنوك الإسلامية و عرضنا من خلال المبحث الثالث العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية.

- الفصل الثاني: الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية.

تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لماهية الرقابة المصرفية، المبحث الثاني لأساليب و آليات الرقابة المصرفية في الجزائر و في المبحث الثالث و الأخير الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في الجزائر.

الفصل الأول: البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

تمهيد

يعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات الاقتصادية لما يلعبه من دور هام في الحركة الاقتصادية العالمية، ومع تزايد الدور الذي تقوم به البنوك التجارية وتفردتها في الأسواق المالية واتضح هذا التأثير على اقتصاديات الدول، ازدادت الحاجة إلى وجود بنوك تعمل وفقا للشريعة الإسلامية ومن هذا المنطلق نشأت البنوك الإسلامية وبدأت بتفعيل أنشطتها ودورها البناء في خدمة الاقتصاد الإسلامي، حيث أصبحت هذه البنوك عاملا مؤثرا وبارزا في اقتصاديات الدول الإسلامية.

وقد وضع البنك الإسلامي منهاجا في التمويل يختلف عن غيره من المؤسسات الإسلامية حيث يستمد هذا البنك كل معاملاته من أحكام الشريعة الإسلامية فهو يعمل على تقديم مجموعة من الخدمات البنكية لتعبئة الفائض الاقتصادي، والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال واستثمارها وتوظيفها توظيفا رشيدا، لرفع إنتاجها وتحقيق أهدافها.

المبحث الأول: البنوك المركزية

إن لكل دولة مستقلة ذات سيادة مصرفها المركزي الخاص بها وهو يمثل رمزا للسيادة الوطنية ومن أهم المؤسسات الاقتصادية في أية دولة حيث يعتبر الأداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وخصوصا السياسة النقدية، وهناك بنكا مركزيا واحدا في كل دولة من دول العالم يعمل على المراقبة والسيطرة على عرض النقد لتجنب الدولة التقلبات الدورية والمحافظة على القوة الشرائية للعملة المحلية وضبط التعامل مع الخارج.

المطلب الأول: نشأة البنوك المركزية

ظهر مصطلح البنك المركزي في الأدبيات الاقتصادية في نهاية القرن التاسع عشر ليعبر بذلك عن أهميته في مجال السياسة النقدية والائتمانية إذ نشأت هذه البنوك في الأصل كبنوك للإصدار والقيام بالأعمال المصرفية للحكومة. وتشير الدلائل التاريخية أن الدول الأوروبية شهدت أول محاولات قيام البنوك المركزية. ومن أول هذه البنوك هو البنك المركزي السويدي إذ يعد أول مصرف مركزي في التاريخ والذي بدأ العمل كأول مؤسسة مملوكة للدولة عام 1656 وفي بداية الأمر لم يقيم مصرف السويد المركزي بإصدار النقود لكن بحلول عام 1701 تم منح المصرف سلطة إصدار "إشعارات التحويل" وهي في الأساس قامت بوظيفة العملة. وفي عام 1789 أنشأ المصرف " مكتب الدين الوطني" الذي قام بشكل رسمي بإصدار العملة الحكومية، بعد ذلك تم إصدار قانون عام 1897 بجعل المصرف المركزي للسويد الجهة القانونية الوحيدة التي من حقها إصدار العملة في الدولة.

وفي عام 1694 قام مجلس العموم (البرلمان) البريطاني بإنشاء مصرف إنكلترا المركزي وكان ذلك في عهد الملك وليام وبرأس مال قدره 1,2 مليون جنيه إذ كان مصرفا اهليا ثم بعد ذلك استملكته الحكومة بعد 250 عام من تأسيسه وبذلك أصبح هذا البن كقوة محركة مهمة إذ كان اكتسابه لهذه الأهمية من بين معظم البنوك المركزية في بلدان العالم هي قدرته على مواجهة الأزمات الاقتصادية ولاسيما أزمة 1745 والتي أدت إلى نشوب حال الذعر بين جميع المودعين عندما كانوا يطالبون بسحب ودائعهم دفعة واحدة ونقدا، ولكن البنك استطاع أن يقلل من حالة الذعر والخوف وعدم اليقين السائد بين المودعين وذلك من خلال عدم رفضه أي طلب لتحويل الأموال المودعة لديه الى ذهب، إذ كان يفي بالتزاماته من خلال التسديد بفئات قطع نقدية صغيرة جداً. كذلك يؤكد أكثر الاقتصاديين اسباب التطور الاقتصادي في انكلترا خلال تلك المدة هو قوة جهازها المصرفي والثقة الكبيرة التي تتمتع بها الأدوات النقدية التي كان يصدرها والتي تعد من أهم ركائز العمل المصرفي.

وفي فرنسا تم إنشاء البنك المركزي فيها عام 1800 بدعوة من نابليون بونابرت على أثر فشل الهيئة التي أقترح قيامها رجل الأعمال "جون لو" على ملك فرنسا لويس السادس عشر والتي كانت مهمتها إصدار الأوراق النقدية الا إنها فشلت في مواجهة العجز في الموازنة الفرنسية عام 1785. وقد وجدت دول أخرى في أوروبا أن تأسيس مصرف مركزي هو الطريق لمواجهة أزمة الثقة بالأوراق النقدية والتي

كانت تتكرر من حين لآخر فضلا عن انعكاسات النجاح الذي حققته بنوك إنجلترا والسويد وفرنسا في الحد من تكرار الأزمات المالية التي كان يتعرض لها الاقتصاد الوطني.

وقد عمدت دول أخرى على إنشاء بنك مركزي فيها مثل هولندا التي أنشأت بنك Denuder and she Bank سنة 1814 لمواجهة إنعدام ثقة الجمهور بعملتها الورقية. كذلك النمسا أنشأت مؤسسة لإصدار سنة 1816 بهدف إعادة ترتيب نظام الدفع الذي صيب بمخاطر جسيمة بسبب تعاضم حجم الأوراق النقدية وانهايار قيمتها أثر الحروب. كذلك أنشأ مصرف بلجيكا الوطني سنة 1850 لمواجهة الصعوبات المالية التي تجمعت عن أزمة 1848. أما مصرف اليابان فقد أسس سنة 1882 متأثرا الى حد بعيد بنظام المصرف الوطني البلجيكي وكان انشاؤه بهدف معالجة التضخم المفرط والعجز الكبير في الميزانية والفوضى في عملية إصدار النقد. وفي سويسرا عام 1905 تم تأسيس البنك السويسري الذي أوكلت اليه مهمة إصدار الأوراق النقدية، أما على صعيد البلدان النامية فأن نشوء البنوك المركزية فيها جاء انسجاما مع التطورات الاقتصادية التي شهدتها العالم فبعد انعقاد المؤتمر المالي الدولي في بروكسل سنة 1945 تم تأسيس بنوك مركزية في جنوب أفريقيا سنة 1921 وبيرو سنة 1922، كولومبيا سنة 1923 ، ألبانيا سنة 1925، غواتيمالا سنة 1927، الاكوادور سنة 1928.

أما بالنسبة للدول العربية والتي تعد جزءا من البلدان النامية فقد شهدت نشأة بنوك مركزية فيها فقد تأسس أول بنك مركزي في مصر تحت اسم "البنك الأهلي المصري" سنة 1898 بصورة شركة مساهمة مصرية وقد منح حق إصدار البنكنوت والقيام بالأعمال المصرفية. ومما تجدر الإشارة اليه ان الظروف التي مرت بها الدول العربية المتشابهة من حيث وقوعها تحت الاحتلال او الانتداب وربط عملتها وأوضاعها الاقتصادية والنقدية ادى بالنتيجة إلى التشابه الكبير في مراحل تطورها.

المطلب الثاني: البنك المركزي خصائصه وأهدافه

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف البنك المركزي وخصائصه

أولاً- تعريف البنك المركزي:

البنك المركزي عبارة عن مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في الدولة، ويقع على عاتقه مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي من أجل المحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكتلة النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي¹.

وعرفه (سامو يلسن) بأنه "المصرف الذي ينظم ضخ النقود عبر شرايين الحياة الاقتصادية ويحدد مستوى سعر الفائدة ويتولى إدارة الشؤون النقدية في البلاد"².

¹ علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، ط1، دار المنهل اللبناني للنشر، بيروت، لبنان، 2012، ص 450.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 41.

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه " البنك الذي يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية وتحقيق الرقابة عليها"¹.

ويعرف كذلك أنه " مؤسسة بنكية تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات البنكية للدولة وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه"².

ومن ناحية أخرى يعرف البنك المركزي بأنه " مؤسسة مصرفية عامة وحيدة تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية عن طريق إصدار البنك المركزي للعملة المحلية مقابل احتياطياته من الذهب أو عن طريق بيع الذهب في الأسواق العالمية"³. فالبنك المركزي يتمتع بالاستقلالية ويكتسب وجوده كمؤسسة عامة يقدم جميع أحكامه وفقاً لأحكام القانون له الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته كذلك له الحق في أن يتعاقد ويقيم الدعوى فضال عن إعفائه من الضرائب والرسوم كافة⁴.

ثانياً - خصائص البنك المركزي:

للبنك المركزي خصائص عديدة نذكر منها ما يلي: ⁵

- 1- يقوم البنك المركزي بإصدار العملة والرقابة على المؤسسات المالية كما يقوم بإقراض الدولة أحياناً والبنوك الأخرى.
- 2- البنك المركزي ليس بنكا عاديا أو مؤسسة عادية، فهو قمة الجهاز البنكي حيث يمثل السلطة رقابية على البنوك التجارية⁶.
- 3- البنك المركزي هو ممثل للسلطة النقدية التي تدبر النظام النقدي وتشرف على سير العمل الصيرفي والنشاط الائتماني والتحكم بعرض النقد المالي.
- 4- البنك المركزي هو مؤسسة عامة وهذا يعني ضرورة ملكية الدولة لهذا البنك سواء كان ذلك من حيث إصداره للنقود.
- 5- هنالك بنك مركزي واحد في معظم بلدان العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية إذ يوجد فيها 12 مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الاحتياطي الفيدرالي الذي يحدد السياسة النقدية للبلد والتي تلتزم بتنفيذها جميع بنوك الإصدار.

¹ كريم مهدي الحسناوي، مبادئ علم الاقتصاد، ط1، العاتك للنشر، القاهرة، 2011، ص 287.

² رمون يوسف فرحات وفادي رفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص.ص 103. 104.

³ فائق شقير، مرجع سبق ذكره، ص 77.

⁴ نفس المصدر، ص 17.

⁵ دريد كامل الشبيب، الأسواق المالية والنقدية، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2010، ص30.

⁶ محمد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، الطبعة العربية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.ص 137. 138.

- 6- البنك المركزي لا يعمل من أجل تعظيم الربح وإنما وجد بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.
- 7- تركيز جل أعماله مع مؤسسات الحكومة والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية الأخرى.
- 8- البنك المركزي هو الجهة المسؤولة عن وضع وتطبيق السياسة النقدية (استقرار الأسعار، استقرار أسعار الصرف، تحسين ميزان المدفوعات، تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة)¹.

المطلب الثالث: وظائف، أهداف وميزانية البنك المركزي

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى وظائف وأهداف وميزانية البنك المركزي:

أولاً- وظائف البنك المركزي:

هنالك عدة وظائف يقوم بها البنك المركزي منها:

- 1- **وظيفة الإصدار النقدي:** إذ يتولى البنك المركزي عملية الإصدار النقدي والمحافظة على قيمة العملة المحلية كذلك السيطرة على معدلات التضخم وذلك من خلال التحكم في عرض النقد وتقييده وفقاً للحالة الاقتصادية²، إذ يقوم البنك المركزي بإصدار النقد تبعاً للحاجات الاقتصادية للدولة وبما يخدم هدف المحافظة على استقرار قيمة العملة المصدرة والمحافظة على مستويات الأسعار، كما يصدرها استناداً إلى وحدة النقد الرئيسية والتي تشكل أساس القاعدة النقدية وتختلف الفئات المصدرة حسب حجم المعاملات الاقتصادية وتطور المجتمعات ويراعى في النقد المصدر درجة النقدية أي الصفات التي تحملها العملة والتي لا يمكن نقلها أو تزويرها.
- 2- **المساهمة في رسم السياسة النقدية والمصرفية:** ويقصد بذلك إنه المسؤول عن السياسة النقدية ويشرف على السياسة المصرفية والائتمانية وتنظيمها، والمقصود بذلك توجيه البنوك فيما يتعلق بسعر الفائدة ومدى التوسع في الائتمان وتحقيق الاستقرار الاقتصادي³.
- 3- **البنك المركزي كصيرفي ومستشار للحكومة:** تتضمن هذه الوظيفة قيام البنك المركزي بتقديم القروض وتوفير التسهيلات الائتمانية للدولة، وكذلك مسك الحسابات الجارية للدولة وتنظيم مدفوعات وقبول إيراداتها، والقيام بدور المستشار المالي للحكومة عن طريق تقديم المشورة والنصح في الشؤون المالية والنقدية⁴.
- 4- **وظيفة بنك البنوك:** إذ تتعامل جميع البنوك مع البنك المركزي وتقوم بإيداع بعض أموالها السائلة لديه ويمكنها عندما يقتضي الأمر أن تحصل منه على قروض لمواجهة أي التزامات بصفته المقرض

¹ زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.ص 187. 189.

² إيهاب الدسوقي، النقود والبنوك، ط2، دار النهضة للطباعة، القاهرة، 2010، ص.ص 82-83.

³ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، 2009، ص 121.

⁴ حربي محمد عريفات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص.ص 188. 193.

الأخير، ويقوم أيضا بإعادة خصم الأوراق التجارية وسندات الخزينة التي تملكها البنوك، و يقوم أيضا بعمل المقاصة بين البنوك المحلية التسوية حساباتها نتيجة لتعاملها فيما بينها.

5- وظيفة الرقيب على البنوك: التحقق من أن البنوك تتقيد بالقوانين والأنظمة الصادرة عن البنك المركزي، والتأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة وقابلية تلك البنوك والمؤسسات المالية على القيام بالتزاماتها وأعباءها وعلى الأخص الجهة المحافظة على أموال المودعين¹.

ثانيا - أهداف البنك المركزي:

يهدف البنك المركزي إلى تحقيق عدة أهداف منها:²

1. **تحقيق العمالة المرتفعة:** وهو هدف واضح لأي سياسة اقتصاد كلي؛ فإن البطالة تؤدي إلى خسارة تبديد الناتج الوطني في مشروعات غير تنموية.
2. **استقرار الائتمان:** إن استقرار الائتمان له ارتباط وثيق بمعدلات التضخم، فهذا الأخير سوف يقود إلى خلاء في مستويات الأسعار، وانخفاض قيمة العملة الوطنية، فضلا عن تآكل الاستثمارات ويفقد الاقتصاد الوطني قدرته على التوازن.
3. **الحفاظ على سعر صرف ملائم:** إن سعر الصرف الملائم هو ذلك السعر الذي يحقق أسعار معقولة للواردات، وأسعار معقولة للصادرات.
4. **النمو الاقتصادي:** يسعى البنك المركزي إلى تخطي عدة عوائق منها تجنب الذعر المالي واستقرار أسعار الفائدة، والمحافظة على المستثمرين الأجانب، حيث يقول توماس ماي "إن البنك المركزي لا يعمل كالبنوك التجارية، فهو مؤسسة حكومية لا تهدف إلى تعظيم الربح، بل تهدف إلى تحقيق أهداف محددة للاقتصاد الوطني، ومنها حماية البنوك من الإفلاس وتحقيق أعلى معدلات تشغيل للعمالة".

ثالثا - ميزانية البنك المركزي:

إن ميزانية البنك المركزي هي المرآة التي تعكس العمليات النقدية والمالية للبنك داخل دولة وتتألف ميزانية البنك المركزي دائماً من جانبين هما:

- **الجانب الأول:** الموجودات أو الأصول، وتضم حقوق البنك المركزي على العالم الخارجي والقطاع الحكومي والمؤسسات المصرفية وتمثل الموجودات أموال البنك وموارده.
- **الجانب الثاني:** المطلوبات أو الخصوم، وتضم حقوق الدائنين تجاه موجودات البنك المركزي وتمثل المطلوبات مصادر أموال البنك وكافة عملياته مع المؤسسات الحكومية والمصارف التجارية.

نجد أن الميزانية البنك المركزي لأي دولة هي تقريبا بالشكل الآتي:

¹ نفس المرجع، ص. 193.188

² أحمد صبحي العبادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص 182.

جدول (1): ميزانية البنك المركزي

أصول	خصوم وحسابات رأس المال
. سندات حكومية وأذونات خزنة وأوراق قبول بنكية؛ . حسابات الذهب وشهادات السحب الخاصة؛ . عملة؛ . بنود سائلة في مرحلة التحصيل؛ . أصول أخرى (مثل المباني).	. بنكنوت البنك المركزي؛ . ودائع البنوك بما فيها الاحتياطات؛ . ودائع الخزنة؛ . ودائع أخرى سائلة (بما فيها الأجنبية)؛ . مستحقات سائلة (لدى الغير في التحصيل) ؛ . خصوم أخرى وحسابات رأسمال.

المصدر: أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره، ص 202.

1- الأصول:

وتتمثل فيما يلي:¹

أ. سندات حكومية وأذونات خزنة وأوراق قبول بنكية: ويمثل ما يمتلكه البنك أو ما بحوزته من الأوراق المالية ويتحكم البنك في إجمالي قيمة هذه الأوراق عن طريق عمليات السوق المفتوحة أي ممارسة لعمليات بيع وشراء السندات والأذونات الخزينة في السوق المالية، كما يمكن أن يشتري مباشرة من الخزنة.

ب. القروض المخصصة: وهي القروض التي يمنحها البنك المركزي للبنوك التجارية وتتوقف قيمتها على السياسة الإقراضية التي يتبناها البنك المركزي (أي معدلات الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من البنوك التجارية كثمن لهذه القروض).

ج. حسابات الذهب وشهادات السحب الخاصة: تصدر حقوق السحب الخاصة بواسطة صندوق النقد الدولي وتستخدم في تسوية المعاملات والديون الدولية، وقد حلت هذه الشهادات محل الذهب في المبادلات المالية، فعندما تقتني الخزنة بقيمتها للبنك المركزي وتحتسب ضمن الأصول، يقابلها في جانب الخصوم وديعة مستحقة للخزنة بنفس القيمة، أي أن حسابات الذهب وحقوق السحب الخاصة هي نتيجة لهذه الشهادات المصدرة بواسطة الخزنة.

د. العملة: وتمثل عادة أصغر بنود ميزانية البنك المركزي وتشمل سيولة الخزنة لدى البنك المركزي.

هـ. بنود سائلة في مرحلة التحصيل: وتتمثل في الشيكات المستحقة للبنك المركزي عند البنوك الأخرى، والتي يحتاج تحصيل قيمتها من هذه البنوك إلى بعض الوقت (ربما يومين أو ثلاثة)، وقبل أن تخصم قيمة هذه الشيكات من الودائع أو احتياطات البنك التجاري أو البنوك المسحوبة عليها، فإنها تعتبر كأصول سائلة في مرحلة التحصيل.

¹ أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره ، ص 202.

و. الأصول الأخرى للبنك المركزي: وتشمل العملات الأجنبية المختلفة إضافة على الأجهزة الحاسبات والأجهزة الآلية ومستلزمات الإدارات المختلفة والمباني التي يمتلكها البنك¹

2- الخصوم وحسابات رأس المال :

وتتكون مما يلي:²

- أ. بنكنوت البنك المركزي: هي عبارة عن السيولة النقدية (النقود الورقية) الصادرة عن البنك المركزي.
- ب. ودائع البنوك: وهي ودائع البنوك لدى البنك المركزي، ويمكن أن تساوي أو يزيد إجمالي هذه الودائع عن الاحتياطات القانونية المطلوبة من البنوك التجارية للاحتفاظ بها بصورة سائلة مقابل الودائع المختلفة، وبصورة عامة، يمثل إجمالي هذه الودائع والسيولة التي تحتفظ بها البنوك في خزائنها، إجمالي الاحتياطات القانونية والزايدة للبنوك.
- ج. ودائع الخزانة (وزارة المالية): وهي الودائع التي تحتفظ بها الخزانة عند البنك المركزي، والتي بموجبها تصدر شيكاتها المختلفة.
- د. ودائع أخرى بما فيها الودائع الأجنبية: وتشمل ودائع المؤسسات الحكومية المختلفة، والودائع الأجنبية إن وجدت.
- هـ. بنود سائلة في مرحلة التحصيل: وهي عبارة عن تلك الشيكات المقدمة للبنك والمستحقة للغير ولم يتم إضافتها لحسابات البنك التجاري مثلاً بعد، ولا تستغرق عملية التحصيل والإضافة أكثر من يومين أو ثلاثة على أبعد تقدير.
- و. خصوم أخرى وحسابات رأس المال: وتشمل جميع صور الخصوم الأخرى المتضمنة في بند أو آخر من بنود الخصوم مثل: أصول البنك المركزي المشتراة بواسطة بنك عضو في الجهاز البنكي إضافة إلى حسابات رأس المال التي تساهم فيها الحكومة والبنوك التجارية وتكون بصورة ذهب أو عملات أجنبية في أغلب الأحيان.

المبحث الثاني : البنوك الإسلامية

صارت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث، نظراً لما تقدمه من خدمات الاقتصادية والمالية، كان لزاماً على المسلم أن ينشئ بنوكاً على أساس ديني تتماشى مع رغباته واهتماماته.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

مرت نشأة البنوك الإسلامية بعدة مراحل تتمثل فيما يلي:

¹ أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره ، ص 203.

² أحمد صبحي العيادي، مرجع سبق ذكره ، ص 204.

تعود جذور النشاط المالي الإسلامي إلى مرحلة صدر الإسلام حيث كان أول من ابتكر طريقة للإيداع تمنع الاكتناز المحرم في الإسلام، ويتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة هو الزبير بن العوام (رضي الله عنه) حيث كان يأخذ الأموال في مكة ويعطي صاحبه إيصالاً وأمر بالدفع إلى عامل له في الشام والعراق أو اليمن يأمره بأن يؤدي نقوداً إلى حاملها، وكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض بعيداً عن الفائدة¹.

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات الموروثة على العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة، والملاحظ أن المتعاملين مع البنوك عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تحرياً للوقوع في الربا². ومع وجود شبهة التعامل بالربا يلاحظ بعد نسب الادخار في البلاد الإسلامية على المستوى المطلوب للتنمية الاقتصادية. وكذا ظهور صيحات تنادي بضرورة إنقاذ اقتصاد الشعوب الإسلامية من الاستعمار الربوي، ورفع الحرج عن المسلمين وأهم الحركات الإسلامية التي ظهرت في هذا الخصوص حركة الإخوان المسلمين في مصر، ولقد أوجدت هذه الحركة جيلاً من علماء وضعوا الخطوط العريضة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، واهتموا بتحويل هذا الفكر إلى واقع يلمسه الناس في حياتهم اليومية، حتى يؤكدوا للناس جميعاً أن الإسلام فكر وواقع، قول وعمل ثواب وعقاب، وأن مبادئ وقواعد الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لذلك ركز علماء الإسلام على التطبيق العلمي. وعرفت هذه التجربة عدة مراحل أهمها³:

التجربة الأولى: تجربة شركات المعاملات الإسلامية (أو تجربة الإخوان المسلمين في الأربعينيات في إنشاء شركات اقتصادية تدار حسب أحكام الشريعة الإسلامية) لقد قامت هذه الحركة بإنشاء العديد من الشركات الاقتصادية التي تعمل حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بجانب المؤسسات الخدماتية الأخرى كالعيادات والمدارس ... إلخ، حيث قامت هذه الشركات على الأسس الآتية :

- عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءاً.
- الربح القليل وعدم الاحتكار والاستغلال.
- الحرص على التعامل مع المسلمين.
- التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- إيتاء الزكاة (للمال).

¹ خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيغان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 31.

² محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 15.

³ جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 41.

التجربة الثانية: تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر عام 1963 : في منتصف عام 1962 أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي، الدكتور أحمد النجار لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967 أي بعد أربع سنوات من الممارسة¹. وقد تم ظهور أول بنك إسلامي للتنمية المحلية تحت اسم " بنوك الادخار المحلية " على أرض مصر بمحافظة "الدقهلية بدلتا النيل" وبمدينة "ميت غمر" ، حيث يقوم هذا البنك بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بقرى الريف بمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ويتحقق معها تجاوبهم².

شهد العالم خلال السبعينيات من القرن الماضي نهضة جديدة في مجال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المؤسسات المالية المصرفية ، وبذلك نشأت البنوك الإسلامية لتلبي حاجة تطبيق شرع الله في المعاملات، حيث كان هناك العديد من الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بعيدا عن كل المعاملات التقليدية الربوية السائدة آنذاك. فبعد أربعة أشهر من إجهاض تجربة بنوك الادخار المحلية وتغير الظروف السياسية القائمة في مصر ، ظهر بعد ذلك أول بنك على أسس إسلامية وهو "بنك ناصر الاجتماعي" بالقاهرة الذي أنشئ في 03 ديسمبر 1971 وتم تأسيس المصرف في جويلية 1972 وباشر أعماله مع مطلع سنة 1973³.

ولقد كان المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بجدة في شهر أوت 1974 و الذي وافق على اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية نقطة انطلاق حقيقية للبنوك الإسلامية، حيث أنه منذ ذلك الحين والبنوك الإسلامية في تزايد مستمر، إذ بلغ عددها في عام 1987 حوالي 95 مصرفا إضافة إلى عدة فروع للمعاملات الإسلامية في أنحاء مختلفة من العالم ولم ينته القرن العشرين حتى بلغ عدد البنوك الإسلامية في سنة (2000) 187 بنكا إسلاميا في مختلف بقاع العالم تدير أصولا يزيد حجمها عن 200 مليار دولار أمريكي ثم اتسعت رقعة البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي وفي الدول العربية.

أولا- تعريف البنوك الإسلامية:

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية نذكر من بينها ما يلي:

يعرف البنك الإسلامي بأنه: "ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"⁴

ويعرف أيضا بأنه: "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة

¹ نفس المرجع ، ص 42.

² نفس المرجع، ص 42

³ جمال لعمارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 49

⁴ عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 ص 397.

في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات و المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل أموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية¹.

ومن زاوية أخرى يعرف البنك الإسلامي بأنه : " واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة و المشاركة والمتاجرة و الاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط و التنمية والاستقرار"².

وكذلك يعرف بأنه: "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والبنكية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق التنمية الاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"³.

ثانياً- خصائص البنوك الإسلامية:

للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي⁴:

- 1- التزام البنك الإسلامي في جميع معاملاته بقاعدة الحلال والحرام:

إذ يجب مراعاتها في معاملات البنك عدم التعامل بالربا، ببيع العينة، بيع المحرمات أو وسائلها، كسب المال بالميسر، الرشوة، الغبن، الغش، الغرر⁵.

- 2- استبعاد الفوائد الربوية:

إن أول ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة لبنوك الربوية وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

- 3- الاستثمار في المشاريع الحلال:

يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة.

- 4- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

¹ جمال لعامرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 41.

² يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم ، القاهرة ، ط 4 ، 2002 ، ص 160.

³ أحمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 110.

⁴ جمال لعامرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 49.

⁵ محسن احمد الخضر ي، البنوك الإسلامية، ط3، دار ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص17.

إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية ، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

5- إحياء نظام الزكاة:

وذلك خلال إقامة صندوق خاص لجمع الزكاة تتولى هي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية¹.

6- تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

المطلب الثاني: مصادر أموال البنوك الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها المختلفة حيث تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين: مصادر داخلية وأخرى خارجية.

أولاً- المصادر الداخلية للبنوك الإسلامية:

وهي المصادر التي تعود إلى أصحاب البنك، وتتكون من:

1- **رأس مال البنك:** يعد رأس المال في المصرف مصدراً داخلياً ثابتاً للأموال يستخدم في مختلف أوجه النشاط، ويمثل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين فيه عند تأسيسه وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات متتالية، سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي².

2- **الإحتياطيات:** تتمثل في الأموال المتقطعة من الأرباح الصافية للبنك، حيث تعد مصدراً من مصادر التمويل الذاتي، وهي الأخرى تعتبر بمثابة ضمان للمودعين، تتسم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار أن البنك يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها³. وتكون هذه الإحتياطيات بشكل⁴:

أ- **إحتياطيات قانونية:** هو الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك، وهو عبارة عن اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها البنوك لتبقى داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال وتحدد هذه النسبة تبعاً للأوضاع الاقتصادية و لقانون الدولة التي يوجد بها.

¹ خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 35.

² قادري محمد الطاهر ، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1 ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014 ، ص35.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004، ص115.

⁴ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم : رمون يوسف فرحان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004 ، ص100.

ب- **احتياطات نظامية:** يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسارة الا في الحالة التي تكون فيها الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود ونادرا ما يحدث هذا في الظروف الاقتصادية العادية.

ج- **احتياطات اختيارية:** وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة.

3- **الأرباح المحتجزة:** وتمثل الأرباح المرحلة من السنوات الماضية والتي يتم توزيعها، وذلك في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع، وقد يكون التوزيع برغبة من المساهمين¹.

4- **المخصصات:** هي مبالغ متقطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك...الخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي توجه إليها هذه المخصصات².

5- **الموارد الأخرى:** هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة³

ثانيا- المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية:

تتمثل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) الودائع الادخارية (حسابات التوفير) حسابات الاستثمار (الودائع لأجل) وكذا الصكوك الإسلامية .

1- **الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):** يقوم العميل بإيداع مبلغا من المال لطرف البنك ويصبح للعميل بعد ذلك الحق في سحب المبلغ كله أو بعضه بمجرد الطلب باستخدام الشيكات وأوامر الصرف وذلك مقابل عمولة بسيطة في كل البنوك الإسلامية للبنك نظير إدارته لذلك الحساب⁴.

2- **الودائع الادخارية:** هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة و محددة مسبقا و

¹ العراي حمزة، كدانة عائشة، إطار مقترح لأثر تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في تحسين وضعية المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: الصناعة المالية الإسلامية "إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 12-13 أفريل 2016، ص3.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص115.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص116.

⁴ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص119.

انما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفترًا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع¹.

3- **الودائع الاستثمارية (الودائع لأجل):** وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"².

ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين :
أ- **الودائع الاستثمارية العامة:** تعمل هذه الودائع في المصرف على أساس المضاربة المطلقة (المضاربة الغير مشروطة)، حيث يحول المودع للمصرف بأن ينوبه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محلًا أو دوليًا، مع منحه نصيبه من الأرباح الفعلية³.

ب- **الودائع الاستثمارية المخصصة:** بمعنى أن يختار المودع مشروعًا من مشروعات المصرف الإسلامي ويستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها. وهذا النوع من الإيداع يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة⁴.

4- **الصكوك المقارضة:** تعتبر أحد مصادر الأموال للبنوك الإسلامية وهي بديل شرعي لشهادات الاستثمار و السندات، وتعد تطبيقًا لصيغة عقد المضاربة أي أن المال من أصحاب الصكوك و العمل من طرف البنك وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك وتحكم قاعدة الغنم بالغرم توزيع أرباح صكوك المقارضة.

¹ جمال العسالي، سويس طه عبد الرحمان، البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، مقال مقدم ل: مجلة دفاتر اقتصادية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2013، ص258.

² قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع... و رهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي 23 - 24 فيفري 2011، ص11.

³ قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، مرجع سبق ذكره، ص11.

⁴ قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، مرجع سبق ذكره، ص11.

و تأخذ صكوك المقارضة الأشكال التالية¹ :

أ- **صكوك المقارضة المخصصة لمشروع محدد**: يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك المضاربة لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام، وتحدد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع، ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور على أن يتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل البنك على جزء من الربح مقابل الإدارة.

ب- **صكوك المقارضة المخصصة لنشاط معين**: هي نفس الصكوك المخصصة لمشروع محدد وإنما تختلف في المدة التقديرية للنشاط إذا تحدد من سنة إلى ثلاثة سنوات.

ج- **صكوك المقارضة العامة**: ويحكمها عقد المضاربة المطلقة ويعد احد أدوات الادخار الإسلامية حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة و غير محددة المشروع او النشاط.

5- **صكوك التأجير الإسلامي**: وهي وثائق خطية تمثل أجزاء متساوية من أعيان مؤجرة والصك التأجيري لا يمثل مبلغا معيناً من المال، ولا هو دين على جهة معينة، أو شخص طبيعي أو اعتباري من حكومة وغيرها. وإنما هو سند أو ورقة تمثل جزءاً من ألف جزء من عقار أو طائرة أو طريق أو جسر ويمتاز عن العين الذي يمثل صك التأجير سهماً فيها مرتبطة بعقد إجارة، وهذا الارتباط يجعل الصك عائد هو حصته من الإجارة².

6- **صكوك السلم الإسلامية**: وهي أداة مالية تمثل أصولاً يصدرها البنك و يدعو المستثمرين للاكتتاب، حيث يقوم البنك بشراء سلع على أساس الاستلام الآجل لها، ومن ثم يتم بيعها و الأرباح المحققة من ذلك يتم اقتسامها بين المستثمرين و البنك وفقاً للأسس الواردة في نشرة إصدار هذه الصكوك.

7- **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية**: انطلاقاً من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية تقوم بعض البنوك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، أما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عائد³.

¹ أحمد ابو عبيد، البنوك الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع البنكي، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية.

² منذر قحف، الاجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الاعيان المؤجرة، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الاسلامي الدولي الثاني عشر في مدينة الرياض 21 الى 27 سبتمبر 2000، ص242.

³ نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مقال مقدم ل: مجلة الباحث، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 254.

8- أموال الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح: يعتبر هذا المصدر من المصادر الهامة للبنك خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى و التي يقوم بتحصيلها من المبيع من ناتج نشاطه، من ناتج نشاط زبائنه، أو من خلال تقدم الأفراد للبنك بها¹.

المطلب الثالث: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية

في هذا المطلب سنتطرق إلى كل من أهداف البنوك الإسلامية وكذا أنواعها

أولاً- أهداف البنوك الإسلامية:

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، يمكن توضيحها فيما يلي:

1- جذب الودائع وتنميتها: يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية، حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنوك الإسلامي.

2- استثمار الأموال: يعتبر استثمار الأموال الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية، حيث يعد ركيزة العمل في البنك الإسلامي، والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين وذلك بالعمل على إنشاء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر والمشاركات وترويج المشروعات².

3- تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة عن النشاط البنكي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين.

4- توفير التمويل للمستثمرين: المصارف الإسلامية جزء من المنظومة المصرفية ومنافس للبنوك التقليدية، وبالتالي هي ملزمة بتمويل أصحاب العجز، من خلال أساليب تمويلية متنوعة، تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية وبالتالي تلبية احتياجات العملاء المختلفة³.

5- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية، حيث أن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار، فلا بد من توفر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوفر لدى هذا الأخير الخبرة المصرفية، ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري.

¹ صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية، الطبعة العربية، دار البازوري للنشر، الأردن، 2002، ص 420.

² حربي محمد عريفات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص.ص 121، 122.

³ أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2011/2012، ص 10.

6- الانتشار جغرافيا واجتماعيا: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات¹.

7- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يجب أن لا يقتصر نشاط المصارف الإسلامية على ابتكار خدمات مصرفية، بل عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية².

ثانياً - أنواع البنوك الإسلامية:

نظرا لامتداد نشاط البنوك الإسلامية وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى، حيث يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

1- وفقا للنطاق الجغرافي للنشاط:

على هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وبنوك دولية النشاط وسوف نوضح كل منهما على حدى فيما يلي:³

- **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج النطاق الجغرافي.
- **بنوك إسلامية دولية النشاط:** هي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

2- وفقا للمجال التوظيفي:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:⁴

- **بنوك إسلامية صناعية:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الاسلامي مجموعة من الكفاءات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى، وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.
- **بنوك إسلامية زراعية:** وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة ودراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة.

¹ آمال لعمش، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

² حربي محمد العريقات، مرجع سبق ذكره ، ص 124.

³ محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، ايتراك للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 18.

⁴ محسن أحمد الخضري، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي:** وهي بنوك تقتصر إليها الدول الإسلامية، تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء وبهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع، والنطاق الآخر نطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة، يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة، ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.
- **بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:** وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم و زيادة التبادل التجاري بين هذه الدول، بل أيضا لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومن ثم فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل بين الدول الإسلامية بعضها البعض.
- **بنوك إسلامية تجارية:** وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرة أو المربحة أو المشاركة أو المضاربة الإسلامية.

3- وفقا لمعيار النشاط:

- يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى نوعين:¹
- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، ويكون عملها أساسا تجميع الأموال وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات الأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك الإسلامي.
 - **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** ويطلق عليها البعض "بنوك الدرجة الأولى" وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق، وتمتلك هذه البنوك فروعاً لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها.

¹ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، دار اليازوري النشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 71.

4- وفقا للاستراتيجية المستخدمة:

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الاستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية¹:

- **بنوك إسلامية فائدة ورائدة:** وهي بنوك تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات البنكية، وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتقعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها.

- **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:** تقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد والمحاكاة كمثابة نجاحه لدى البنوك الإسلامية الفائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم البنكية المقدمة التي توصلت إليها، فإذا ما وجدت هذه النظم استجابت لدى العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها وأثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

- **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** ويقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض "استراتيجية الرشادة المصرفية" والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد والحذر من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مما كانت ربحيته.

5- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:²

- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** هي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى، وتسمى عمليات الجملة، أو العمليات البنكية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى عمليات التجزئة.

- **بنوك إسلامية غير عادية:** تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية، وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها.

¹ ، مرجع سبق ذكره ، ص 71. أحمد سليمان خصاونة

محسن أحمد الحضري، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

المبحث الثالث: ماهية الرقابة المصرفية

يحتاج كل نظام مصرفي في العالم إلى مجموعة من المبادئ والأسس حتى يقوم عليها، وتعد الرقابة المصرفية من أهمها، حيث لا يمكن الحديث عن نظام مصرفي ناجح وفعال ومتكامل دون أن يحتوي على نظام للرقابة. هذه الأخيرة التي لا يمكن الاستغناء عنها سواء في المجال المصرفي أو غيره من المجالات الأخرى، لأنها الأداة التقييمية لمدى نجاعة أي نظام، فهي التي يرجع لها الدور الكبير في تحديد نقاط القوة به وتسعى إلى التمسك بها والمحافظة عليها والعمل على زيادة تطويرها وفقا للتطورات الجارية خاصة التطور التكنولوجي وانتشار التجارة الإلكترونية على الصعيد الوطني والدولي، وفق ما يتماشى مع النظام المصرفي كما تحدد نقاط الضعف والثغرات الموجودة وتقوم على مجابقتها ومواجهتها وسدها من خلال خلق آليات للرقابة تكون مواتية لها حتى تتفادى التعثر والسقوط في الأزمات الخائفة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

الرقابة المصرفية مركب يتوقف معرفة معناه على معرفة معنى كل جزء من جزئيه، لذا تعرف "الرقابة" ثم تعرف "المصرفية" ليتم الجمع بينهما .

أولاً- مفهوم الرقابة:

لقد تعددت معاني كلمة رقابة سواء لغة أو اصطلاحاً.

1. الرقابة لغة:

الرقابة أصلها من الفعل "رqb" وهو لفظ مضطرد يدل على الانتصاب لمراعاة الشيء¹، وقد ورد هذا اللفظ في اللغة مراداً به معاني عدة منها:

الانتظار والترصد: يقال رقبه رقبه ورقبانا بكسرهما و رقوبا بالضم، ورقابة و رقوبا و رقبه بفتحة، ترقبه وارتقبه، أي انتظره، ورصده، والرقيب هو المنتظر، والترقيب والارتقاب والانتظار². قد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قول الله تعالى على لسان هارون عليه السلام: "إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقُوا بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَوْ تَرَفُّعُ قَوْلِي"³، وقوله تعالى في قصة نبي الله موسى عليه السلام: "فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"⁴.

¹ محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، 2013، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ص 13.

² محمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، لسان العرب لابن منظور، مجلد 1، ط1، 2008، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 321.

³ سورة طه الآية رقم 94

⁴ سورة القصص. الآية رقم 21

الحفظ والرعاية: يقال رقبه أي حفظه، وأرقب فلانا في أهله أي أحفظه فيهم، وهو اسم من أسماء الله الحسنى بمعنى الحافظ الذي لا يخف عليه شيء¹، وقد ورد هذا اللفظ بهذا المعنى في أكثر من موضع في القرآن الكريم منها قوله تعالى: "مَا يُلْهِظُ مِنَ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ"²، وقوله تعالى: "وَلَا يَظْلَمُوهَا فَتَنْكَرُوا لَكُمْ فَهُمْ يَرْفَعُونَ رِجْلَهُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَمِيزُونَ بَيْنَهُمْ إِلَّا وَكَانَ حِمْلًا"³.

ورود في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «ارقبوا محمدا في أهل بيته»⁴.

الحراسة: يقال رقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة وراقبا أي حرسه، وراقب القوم حارسهم، وهو الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم. والرقابة: الرجل الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا والرقابة حارس المتاع ونحوه، والرقبة الحالة التي تكون عليها المراقبة، يقال هو حسن الرقبة أو سيء الرقبة، والمراقب هو من يقوم بالرقابة⁵.

الإشراف والعلو: يقال ارتقب المكان أي أشرف وعلا، المرقب والمرقبة الموضع المشرف العالي الذي يرتفع عليه الرقيب ويجمع على مراقب، وهو ما ارتفع من الأرض⁶.

2. الرقابة اصطلاحا:

لقد عرف العديد من الفقهاء الرقابة في عدة مواضع، فقد عرفها "فايول" بأنها: «التحقق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفق الخطة المستخدمة والتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها»⁷، ويعرفها "هيكس" و"جوليت" على أنها: «العملية التي يمكن أن تر بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإن لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، وهي أيضا العملية الإدارية والفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة، وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد ما بعد انتهائها»⁸.

¹ محمد جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، المرجع السابق، ص 321.

² سورة ق الآية رقم 18.

³ سورة التوبة الآية رقم 8.

⁴ رواه البخاري (صحيح موقوفا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

⁵ محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص 14. ومحمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، المرجع السابق، ص 321.

⁶ محمد لطفي أحمد، المرجع السابق، ص 14.

⁷ أشار إلى تعريف الفقيه فايول: سويلم محمد، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر، 1999، الإسكندرية، مصر، ص 238-239.

⁸ أشار إلى تعريف الفقيه هيكس و جوليت: سويلم محمد، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر، 1999، الإسكندرية، مصر، ص 239. وزيدان محمد وحبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام المصرفي يومي 11 و12 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. انظر: الموقع الإلكتروني

كما عرفها الدكتور "عبد الفتاح حسن" بأنها: « عملية الكشف عن الانحرافات أيا كان موقعها، سواء في ذلك الانحرافات عما يجب إنجازه أو الانحرافات عن الإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل»، أما الدكتور "إبراهيم شيخا" فيعرف الرقابة بأنها: «عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن»¹.

إضافة إلى ما سبق من تعريفات، فإن الرقابة تعرف كما يلي: الرقابة هي وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.

وتعني الرقابة بالتأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التي تقررت أو احتوتها الخطة، وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها، ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة، والنتائج الفعلية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية السد هذه الفجوة ويتطلب ذلك المتابعة والتقييم².

ضف إلى هذا، فإن الرقابة: « هي ذلك السلوك الذي يقصد منه معرفة مواقع قوة وضعف المؤسسة لذلك تقوم هذه الأخيرة بوضع نظام يوجه السلوكات نحو الإيجاب، والتأكد من صحة ودقة الوثائق والمستندات»³.

ثانيا - الرقابة المصرفية:

بجمع مصطلحي الرقابة والمصرفية نحصل على عبارة الرقابة المصرفية هذه الأخيرة التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى ما سبق، فالرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين هذا من جهة⁴، ومن جهة أخرى تقوم "الرقابة المصرفية" على التأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك، والمتمثلة في بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك، ودراسة مدى فعاليتها وذلك من خلال تحديد نقاط

¹ أشار إلى تعريف الدكتور عبد الفتاح حسن شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق ببودواو، بومرداس، 2009-2010، ص 28.

² أحمد عبد النبي محمد، الرقابة المصرفية، ط1، 2010، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ص.ص 35-36.

³ بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 60.

⁴ محمد أمين الإمام صلاح الدين وراشد الشمري صادق، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFT نموذجاً، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، ع 90، 22 سبتمبر 2011، ص358.

القوة والضعف في النظام المصرفي وإيجاد حلول لها من خلال سن تشريعات تتلاءم مع واقع كل نظام مصرفي.

الرقابة المصرفية ليست في طبيعتها عملية تصيد للأخطاء بغرض العقاب وهو مفهوم سلبي لها، ولكن الرقابة هي جزء من العمل الإداري يهدف للتحقق من صحة الأداء وتقويمه في حال اعوجاجه وهو المفهوم الإيجابي لها¹. كما تعرف أيضا على أنها: «العملية الإدارية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال التصحيحها»².

من كل ما تقدم، يمكن أن تعرف الرقابة المصرفية على أنها: «العملية الإدارية التي تقوم على متابعة مدى التزام واحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من خلال إتباع مجموعة من القواعد والأساليب لغرض الحفاظ على مركزها المالي وحمايتها من الوقوع في الأزمات، حيث تتولى هذه المهمة هيئات رقابية مصرفية»، وهذا ما يمكن الوصول إليه من كل ما تقدم من تعريفات على اعتبار أن كل تعريف سابق إلا ويوافق الآخر رغم اختلاف المصطلحات.

المطلب الثاني : أهداف الرقابة المصرفية وأنواعها

عملت الجزائر على وضع هيئات للرقابة المصرفية على غرار باقي الأنظمة المصرفية في العالم وذلك لأهميتها ودورها في حماية القطاع الاقتصادي عامة والمحافظة على صلاية النظام المصرفي خاصة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تم العمل على وضع أنواع للرقابة المصرفية من أجل الإحاطة الشاملة إن أمكن القول، وذلك بتقسيمها من حيث العديد من الجوانب.

1. أهداف الرقابة المصرفية:

تسعى الرقابة المصرفية لتحقيق جملة من الأهداف من أجل خلق بيئة مصرفية مالية تساعد البنوك والمؤسسات المالية من أجل أداء وظائفها بشكل يضمن مكانتها ويحقق أهداف المتعاملين معها من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرقابة المصرفية تسعى لأجل التطوير والنهوض بالقطاع المصرفي لاعتباره عصب الاقتصاد ولدوره الهام في دعم الاستثمارات.

وعليه يمكن أن نحصر أهداف الرقابة المصرفية من خلال عرض أهم ما تسعى إليه هذه الرقابة ويتمثل فيما يلي:

طبار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ط3، الجزائر، 1988، ص 07.

بلودنين أحمد، المرجع السابق، ص 60.

- حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين وتعني "الضمان" أي رد أصول الودائع بصرف النظر عن نتائج تشغيلها ومن الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك التأمين على الودائع أي ضمان رد الودائع كلها أو بعضها في حال توقف البنك عن العمل لفشله أو حالة إفلاسه التام¹.
- حماية المستثمرين على اعتبار أنهم أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطرة، لأن نجاحهم أو فشلهم يرتبط بنجاح البنك أو فشله، لذلك فإن الرقابة المصرفية والمستمرة للبنك تضع المستثمرين الحاليين أو المرتقبين في وضع يمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والقيام بالمفاضلة بينها، كما تسمح الرقابة بتقدير الاحتمالات المستقبلية من أجل زيادة الاستثمار أو خفضه أو التحول إلى مشروع آخر.
- متابعة البنوك والمؤسسات المالية في تطبيقها واحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من بداية تأسيسها إلى دخولها في المعاملات المصرفية، وكذا وضع الجزاءات المطبقة عليها في حال الإخلال بهذه الالتزامات².
- دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها³ ونعني بذلك الحث من خلال الرقابة المصرفية على تشجيع التعاون ما بين البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال تقديم الدعم من أجل كشف الأخطاء والتجاوزات وكذا تجنب الوقوع في الأزمات.
- من الأهداف الأساسية أيضا للرقابة المصرفية هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع أنظمة وإيجاد سبل تمنع إعادة ظهورها⁴.
- المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف وسلامة أدائها المصرفي ووقايتها بقدر الإمكان من المخاطر التي يمكن أن تهز مكانتها، كما تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة⁵.
- إضافة إلى ما تقدم فإن الجهات الحكومية تستند إلى معلومات من خلال الرقابة المصرفية والمتمثلة في معطيات مقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعتمد الجهات الحكومية مثل إدارة الضرائب إلى صحة المعلومات المالية عن البنوك من أجل حساب الضرائب المستحقة عليها⁶.

¹ يوسف فرحات ريمون ومحمد الرفاعي ناجي، المصارف الإسلامية، ط1، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص159.

² نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

³ يوسف فرحات ريمون ومحمد الرفاعي ناجي، المرجع السابق، ص 158.

⁴ طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 06.

⁵ يوسف فرحات ريمون ومحمد الرفاعي ناجي، المرجع السابق، ص 158.

⁶ الصغير قريشي محمد وبن ساسي إلياس، الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي "حالة القطاع المصرفي الجزائري" الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي يومي 3 و4 ماي 2005، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ص3.

مما سبق عرضه، نستخلص أن هدف الرقابة المصرفية هو وضع وتأسيس نظام مصرفي يتميز بالقوة والصلابة اتجاه كل الأخطار والأزمات التي يمكن أن تتعرض لها أو بالأحرى التخفيف من شدتها حيث أنها جزء من العمل المصرفي. فكل دولة إلا وتسعى إلى تحقيق هذه الأهداف، غير أن نسبة تحقيقها تختلف من دولة إلى أخرى وهذا راجع لاعتبارات مختلفة منها ما يتعلق بالنظام التشريعي للبلد وكذا النظام الاقتصادي ومنها ما يرجع للأزمات المالية التي تتعرض لها دولة ما وتؤثر في دولة أخرى، ومنها ما يعود إلى النظام المصرفي الذي تمارس فيه الرقابة المصرفية في حد ذاته.

من بين الدول التي تسعى جاهدة للوصول لمصاف الدول الكبرى، نجد بلادنا، فالجزائر ومنذ سنة 1999 عرفت تطورات معتبرة لا يمكن لأحد أن يتجاهلها في كل المجالات وخاصة المجال الاقتصادي الذي يلعب فيه النظام المصرفي دور الريادة، بعد قطاع المحروقات. النظام المصرفي هو المجال الذي تمارس فيه هذه الرقابة فلذا لا بد من إبراز التطورات الحاصلة في هذا المجال لتحديد نطاق الرقابة المصرفية في الجزائر، التي تمشي تلازما مع التغيرات الحاصلة عليه.

2. أنواع الرقابة المصرفية:

تعتمد البنوك والمؤسسات المالية في الحفاظ على استقرارها المالي، وكذا وجودها، إلى اعتماد نظام للرقابة المصرفية، هذه الأخيرة التي تتنوع وتختلف سواء من حيث مصدرها وموقعها وحسب المعايير التي تعتمدها، غير أن هذه الأنواع وإن تعددت واختلفت في أساليبها إلى أن الهدف الأساسي منها هو واحد، يتمثل في حماية النظام المصرفي من كل ما يمكن أن يتعرض له من مشاكل وأخطار.

أ- تقسيم الرقابة حسب مصدرها:

تقسم الرقابة المصرفية حسب مصدرها إلى رقابة داخلية تتولاها هيئات من داخل البنك أو المؤسسة المالية، ورقابة خارجية تتولاها هيئات من خارج البنك أو المؤسسة المالية، ورغم اختلاف الهيئات القائمة على الرقابة إلا أن كلا من الهيئات الخاصة بالرقابة الداخلية تكمل عمل هيئات الرقابة الخارجية.

أ.1- **الرقابة الداخلية:** تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبيعتها تؤسس داخل البنك أو المؤسسة المالية¹، لفحص وتقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته، وهي نوع من أنواع الرقابة المصرفية وتشمل ثلاثة أعمدة²، الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية والضبط الداخلي، ففي الحالة الأولى تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها وتسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخدام القوائم المالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة المعالجة ما ينتج من فروق بعد

¹ طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 8.

² أحمد عبد النبي محمد، المرجع السابق، ص 40.

- أحمد محمد سمير، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط1، دار المسيرة، 2009، الأردن، ص.ص 16-17.

المطابقة بين الأرصدة، أما الرقابة الإدارية هي التي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين، وثالثاً عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي وهي الإجراءات التي يقوم بها من يوم لأخر بصفة تلقائية ومستمرة لمنع أو كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب، وتتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك أو المؤسسة المالية، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك أو المؤسسة المعنية، ومن ثمة متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

أ.2- الرقابة الخارجية: تعتبر الرقابة الخارجية عملاً متمماً للرقابة الداخلية، ذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتيان بما يكفل حسن الأداء، فإنه ليس ثمة داع عندئذٍ إلى رقابة أخرى خارجية، فإن الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة ومخصصة¹، من خارج البنك أو المؤسسة المالية الواقعة تحت الرقابة وتمارس عملها وفق الصلاحيات الممنوحة لها في القانون²، كما أنها تمتاز بالحيادية والشفافية في تبيان الحقائق المالية. ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تلجأ إلى الخبرة الخارجية في أي وقت لتقييم نشاطها المالي بشكل عام أو خاص بنقطة معينة أو تقييم الإجراءات التي تنتهجها في عملية التسيير الشاملة أو تسيير المخاطر بأنواعها.

ب- تقسيم الرقابة حسب موقعها من الأداء:

تقسم الرقابة المصرفية بحسب موقعها من الأداء إلى ثلاثة أنواع وهي: الرقابة السابقة للتنفيذ، الرقابة أثناء التنفيذ، والرقابة اللاحقة للتنفيذ.

ب.1- الرقابة السابقة للتنفيذ: يطلق على الرقابة السابقة للتنفيذ مصطلح الرقابة المانعة أو الوقائية وذلك الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، بحيث تقوم بالتأكد من توافر متطلبات إنجاز العمل قبل البدء في التنفيذ، وعلى ضوء ذلك تتحدد الإجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ، أي أن الرقابة السابقة للتنفيذ تقلل من الوقوع في الأخطاء والانحرافات وتقلص الفرق بين النتائج المتوقعة والنتائج الفعلية وتساعد إلى حير ما في مواجهة البنك أو المؤسسة المالية للمشاكل التي قد تواجهه عند القيام بعمله مستقبلاً³، كما تهدف الرقابة السابقة للتنفيذ إلى التنبؤ أو توقع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه⁴.

ب.2- الرقابة أثناء التنفيذ: إن هدف هذه الصورة من صور الرقابة لا بد من استمرارها وتأكيداها في كل الأوقات وتنظيمها نظراً لأهميتها، فهي تعتمد على متابعة تنفيذ العمل من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالأمر، وتحديد الانحرافات والأخطاء الحاصلة والعمل على علاجها أو تصحيحها فور

¹ أحمد عبد النبي محمد، المرجع السابق، ص 39.

² طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 12.

³ أحمد عبد النبي محمد، المرجع السابق، ص 38.

⁴ شيع عبد الحق، المرجع نفسه، ص 40.

حدوثها والتأكد من أن العمل يسير وفقاً للخطط الموضوعة. كما أن الرقابة أثناء التنفيذ تهدف إلى متابعة مدى التزام البنك أو المؤسسة المالية واحترامهم للقواعد والمعايير المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، والتي يضعها بنك البنوك "بنك الجزائر" بشكل دائم ومستمر¹.

ب.3- الرقابة اللاحقة للتنفيذ: الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو رقابة المتابعة، وتسمى كذلك بالرقابة المستندية، وفي هذا النوع من الرقابة لا يتم تقديم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة إلا بعد حدوث التصرفات فعلاً، إن تقويم الأداء بعد وقوعه يجعل الرقابة اللاحقة ذات طابع تقويمي أو تصحيحي².

ج- تقسيم الرقابة حسب المعايير:

الرقابة حسب المعايير تتضمن رقابة على أساس الإجراءات ورقابة على أساس النتائج³.

ج.1- الرقابة على أساس الإجراءات: تقوم هذه الرقابة على أساس القواعد والإجراءات بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة ومطابقتها بمجموعة القوانين والقواعد والضوابط والطرق والإجراءات، ويركز هذا النوع من الرقابة على التصرفات التي تصدر من وحدات الإدارة العامة ومن العاملين فيها وليس على ما تحققه هذه التصرفات من نتائج نهائية.

ج.2- الرقابة على أساس النتائج: تقوم الرقابة على أساس النتائج بقياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات العامة، وفق معايير يمكن قياسها موضوعياً، فهذا النوع من الرقابة لا يتابع ويقوم التصرفات والنشاطات التي تقوم بها المنظمات العامة وإنما يركز فقط على النتائج التي تحققها هذه المنظمات.

د- تقسيم الرقابة حسب طبيعتها :

تقسم حسب طبيعتها إلى رقابة محاسبية ورقابة اقتصادية⁴.

د.1- الرقابة المحاسبية: هدفها التأكد من صحة التصرفات المالية ومن أنها تمت وفق القوانين والتعليمات.

د.2- الرقابة الاقتصادية: تقوم على التأكد من كفاءة التنفيذ وآثارها على مستوى النشاط الاقتصادي.

هـ- تقسيم الرقابة من حيث نطاق علمية الرقابة:

تقسم الرقابة من حيث نطاق علمية الرقابة إلى رقابة كاملة ورقابة جزئية⁵.

¹ شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 40.

² الرفاعي محمد ناجي، المصارف الإسلامية، ط 1، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 182. وأحمد عبد النبي محمد، المرجع السابق، ص 39.

³ أحمد عبد النبي محمد، المرجع السابق، ص 38.

⁴ الصيرفي عبد الفتاح محمد، إدارة البنوك، ط 1، 2006، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 266.

⁵ الصيرفي عبد الفتاح محمد المرجع السابق، ص 267.

هـ.1- الرقابة الكاملة: يقصد بها فحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها صحيحة، وأن جميع الدفاتر والسجلات وما تحتويها من حسابات أو بيانات خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية .

هـ.2- الرقابة الجزئية: تقوم هذه الرقابة على أساس الاختبار وهدفها الأساسي التأكد من صحة حسابات المنشأة ومدى دلالة قوائمها المالية على نتيجة أعمالها ومركزها المالي، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الخارجية وسلطة المراقب فيها غير مقيدة، فله حق تقرير العمليات التي سيقوم بتدقيقها والأشهر التي يرغب في فحص العمليات التي تمت خلالها دون أدنى تدخل من الإدارة.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية، تنموية، اجتماعية تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و أثبتت مكانتها من خلال انتشارها السريع في العالم والإقبال المتزايد عليها وكان لظهورها دور مهم في خدمة المجتمع وذلك من خلال المساهمة في رفع الحرج عن الكثير من المسلمين الذين أحجموا عن التعامل مع البنوك التقليدية وتسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

تعمل البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية، إلا أنها تتميز عنها من خلال القواعد الشرعية التي تقوم عليها والمتمثلة أساساً في تحريم الربا، ومنع الغرر، وتحريم الميسر وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء سواء كان ذلك في العمليات التمويلية أو الاستثمارية أو في تقديم الخدمات المصرفية، ولهذا نجد أن البنوك الإسلامية تتفرد بمجموعة متميزة من صيغ وأساليب التمويل والاستثمار التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها، كما تقوم بحفظ أموال المتعاملين معها وذلك باستثمارها في المشاريع المجدية والحقيقية وهذا ما يجعل عمل البنوك الإسلامية متميزاً عن البنوك التقليدية.

الفصل الثاني: الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية.

تمهيد:

عرفت الجزائر نظاما مصرفيا شهد العديد من التغيرات تماشيا مع الخيارات الإيديولوجية والتوجهات الاقتصادية المتغيرة والتطورات التكنولوجية التي كان لها نصيب في التأثير عليه، هذا النظام المصرفي الذي بدأ كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي بكل خصائصه ومقوماته، فبعد الاستقلال عملت الجزائر على إعادة بناء الدولة الجزائرية المستقلة، ومن بين المجالات التي أخذت نصيبا في مرحلة البناء والتشييد، المجال المصرفي الذي عرف عدة إصلاحات، تعاقب فيها صدور العديد من القوانين البنكية والأنظمة البنكية التي تقوم على تحديد الكيانات المصرفية وتنظيم أحكامها. فوضع على رأسها البنك المركزي - بنك الجزائر حاليا - الذي يشرف على السياسة النقدية والانتمائية في البلد، مع الاهتمام في كل مرة بجانب الرقابة الممارسة داخل النظام المصرفي، مما يهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية بصفة عامة.

إن الرقابة المصرفية تعد جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي، فمعيار قياس نجاح أي نظام مصرفي يتعلق بمدى قوة وفعالية أجهزة الرقابة لديه، فالرقابة المصرفية تهدف إلى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي تعد جزءا لا يتجزأ من العمل المصرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية المتعاملين وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الأول: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية

تختلف العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية باختلاف النماذج والبيئات، وسنتطرق في هذا المبحث إلى نماذج العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية وأثار العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي وفي الأخير نتطرق للصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: نماذج العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية

تتمثل هذه النماذج فيما يلي:¹

أولاً- النظام المالي الإسلامي: يتمثل في البلدان التي قامت بتغيير نظامها المالي والبنكي بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يطلق عليه أسلمة النظام البنكي وهي السودان وايران والباكستان وتقوم العلاقة هنا على التكامل وهي محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع مبادئ نشاط الصيرفة الإسلامية.

ثانياً- الأنظمة التي تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية: يتمثل في البلدان التي أصدرت قوانين عامة تسمح بقيام البنوك الإسلامية وتنظم حركتها بعيدا عن البنوك التقليدية بوضع الحدود والضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارساتها فتضحي العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية منضبطة، لا تثار بين الطرفين أية إشكالات، استنادا لمواد وبنود القوانين الموضوعة التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية، كما يتمثل في البلدان التي لم تصدر تشريعا يتضمن إنشاء بنك إسلامي وأفضل مثال هو تأسيس بيت التمويل الكويتي طبقا لأحكام القانون من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية مع عدم الإخلال بالأحكام التي استثنيت منها هذه الشركة من أحكام القوانين القائمة والموضحة بهذا النظام والتي تعتبر القانون الصادرة بالترخيص في قيام هذه الشركة إقرارا لها.

ثالثاً- الأنظمة التي لا تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية: المفهوم الأساسي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية مع نصوص القوانين التي ستتعاول وتتعايش معها تلك البنوك، وبالتالي وجدت نفسها في مأزق حقيقي نتيجة إخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها ومثال ذلك مصر والأردن والبحرين وغيرها من البلدان الأخرى.

رابعا- نموذج البنك المركزي الإسلامية: يتمثل نموذج البنك المركزي الإسلامية في العربية السعودية من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي وهي مؤسسة حكومية تقوم على رأس النظام البنكي في المملكة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة أو مباشرة أي عمل يتعارض

¹ حربي محمد عريفات و سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره ، ص 296.

مع قواعد الشريعة الإسلامية، طبقاً لما تقتضي به المادة الأولى من مرسومها الملكي رقم 23 لسنة 1371 هـ، وتقوم بأعمال بنك الحكومة ومراقبة البنوك التجارية، كما تقوم بتوجيه ومراقبة الائتمان ونسبة السيولة في البنوك

المطلب الثاني: أثار العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية

أولاً- شكل العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية:

تمثلت العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية بما يلي:

1. **العلاقة التنظيمية** : تبدأ العلاقة التنظيمية بين البنك الإسلامي والبنك المركزي منذ التأسيس بما يلي¹:

- مراجعة البنك المركزي للنظام الأساسي الإسلامي والتأكد من مطابقته لأحكام وشروط القوانين والتعليمات.

- التأكد من كفاءة البنك التشغيلية من حيث دراسة الجدوى والأسواق المحتملة والعملاء الممولون وأدوات الاستثمار المقترحة.

- التأكد من كفاءة رأس المال على ضوء المخاطر الطبيعية الاستثمارية لعمل البنك.

- التأكد من وجود قاعدة عريضة من المساهمين ويستحسن مشاركة مؤسسات ذات صلة بالعمل في رأس المال مثل مؤسسات الاوقاف وصناديق الحج.

- التأكد من وجود تكامل للنظام المحاسبي والرقابة المالية قبل البدء.

- التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حساب الاستثمار وليس المساهمين فقط.

2. **التوجيه والرقابة**: ان من وظائف البنك المركزي هو انه سلطة رقابية على جميع البنوك العاملة داخل نطاق الدولة وبالتالي فإن رقابته على البنك الإسلامي تتم وفق القواعد المنظمة لذلك وبما لايتعارض مع اهداف البنك وطبيعته .وعموماً يمكن تقسيم الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصرف الإسلامي الى قسمين:²

أ- **الرقابة الكمية**:

- مراقبة النسب والمعايير الكمية المعروفة وأهمها كفاية رأس المال وتحديد نسب الودائع الى رأس المال المدفوع ونسبة سقوف العملاء الى حقوق الملكية ونسبة الاستثمارات الطويلة الاجل.

- تحديد نسب الاحتياط النقدي حسب انواع وأجال الموارد الخارجية للبنك.

- تحديد نسب ومعايير السيولة لا يقتصر مفهوم مراقبة السيولة على حماية المودع من المخاطر المحتملة وإنما يعتبر ايضاً أداة رئيسية لتوجيه السياسة الائتمانية النقدية كما ونوعاً.

¹ احمد سفر ، المصارف الإسلامية ، ادارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ص216.

² عبد الوهاب الامين واخرون ، مبادئ الاقتصاد، دار المعرفة، الكويت، 1983، ص179.

ب- الرقابة النوعية:

- التوجيه نحو انواع التمويل والاستثمار المرغوبة مثلاً التقليل من عمليات المربحة لما لها تأثير تضخمي واستهلاكي وضغط على الموارد الخارجية للبلد من خلال خفض هوامش الربح المستحق للبنك وبالتالي التقليل من اهميته كمصدر للدخل والتوسع في ادوات الاستثمار الاخرى المعطلة.
- مراقبة استخدام الادوات ونسبة استعمال الاموال من خلالها في كل ادارة او وسيلة كالمضاربة او المشاركة او التأجير المنتهي بالتمليك.
 - التفكير في دخول البنك المركزي مساهما في المصرف الاسلامي (مباشرة او من خلال احدى المؤسسات الحكومية
 - احكام التفتيش على عمليات البنك.
 - مراجعة العمليات للتأكد من دراسة الجدوى في المشاريع طويلة الاجل والرأسمالية لتأثيرها الكبير على حقوق المودعين والمساهمين.

ثانيا- مشاكل العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية:

- ظهرت عدة مشاكل بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:¹
- 1- مشاكل قانونية متعلقة بالاطار القانوني السائد:** لأن القوانين المعمول بها لا تناسب النظام البنكي الاسلامي المعتمد على عقود المشاركة والمضاربة، لذلك أسست الحكومة الباكستانية هيئة قضائية بنكية والحكومة السودانية هيئة عليا للرقابة الشرعية على البنوك، للتعامل مع العقود المعتمدة في النظام الاسلامي، أما في إيران بالرغم من أن النظام القانوني يستند أساساً إلى الشريعة، إلا أنه برزت بعض المشاكل المتعلقة في عدم وجود تعريف للحقوق والقيود على الملكية الفردية.
 - 2- مشاكل متعلقة بأهداف السياسة المالية وأدواتها:** يقتضي النظام المالي الاسلامي أن تقوم الحكومة بتبرير وترشيد نفقاتها وهناك فصل بين نفقات الحكومة العامة وبين النفقات على رفاهية المجتمع، حيث يعتمد الثاني على فرض الضرائب (حقوق) وثروة الأفراد في المجتمع، بينما يعتمد تمويل الأول على إدارة مصادر المجتمع الذي تتوكل بها الحكومة.
 - 3- نقص القواعد الأساسية:** هناك مشكلة واضحة في نقص الجهاز المدرب ووعي الأعمال البنكية الإسلامية، ففي بعض البلدان يتم تدريب الموظفين أثناء العمل ويعتمد تثقيف جمهور المتعاملين مع البنوك على موظفي البنوك أنفسهم.
 - 4- الاحتياطي الإلزامي:** تفرض بعض البنوك المركزية احتياطياً إجبارياً على البنوك، وتدفع لها فائدة على هذا الاحتياطي أحياناً، ونظراً إلى أن البنك الاسلامي لا يتقاضى فوائد، فإن ما يعود للبنوك من فائدة على مثل هذا الاحتياطي أو أي جزء منه يخسره البنك الاسلامي.

¹ حربي محمد عريفات و سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 297.

المطلب الثالث: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يضطلع البنك بمهمة أساسية من حيث التوازن الاقتصادي، أما من الناحية القانونية فإن البنك يقوم بعمليات تجارية تشمل الأعمال المصرفية ويتخذها مهنة معتادة وبهذا يعد تاجرة، فلا يجوز للبنك ممارسة نشاط آخر مختلف عن النشاط الرئيسي.

أولاً- شروط الصيرفة الإسلامية في الجزائر: يخضع المصرف الذي يرغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى مجموعة من الشروط المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 02-20 وهي كالآتي:

1. إنشاء شبك المالية الإسلامية داخل البنك والمؤسسة المالية:

عرفته المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20 بكونه يتمثل في هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرية بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. ويجب أن يكون مستقلا مالية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. كما يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بالشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، وأن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصرية لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية".

كما أوجب نظام بنك الجزائر على البنوك التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية عن طريق الشباك المذكور سابقا أن تكون حسابات زبائن اشتباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن. ونصت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20 على ضمان استقلالية الشباك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرية لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

يستخلص هنا أن الهياكل التنظيمية والمالية والمحاسبية والبشرية للشباك المذكور سابقا منفصلة تماما عن شبابيك البنك الأخرى. حيث يكرس المشرع المصرفي من خلال هذه التدابير مبدأ استقلالية الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية، غير أنها تخضع إلى نفس قواعد الحذر، وهذا ما يستخلص من نص المادة 3 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20، حيث تقرض على البنك أن يحوز نسبة احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، وهو إقرار على أن استعمال صيغ الصيرفة الإسلامية لا يعفي البنك من مخاطر القرض التي يجب أن تغطيها الأموال الخاصة القاعدية للبنك بنسب محددة في النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، الذي يتضمن الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية¹.

¹ الجريدة الرسمية بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2014، العدد 56، ص.ص. 21-28.

2. إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك والمؤسسة المالية:

إن ممارسة الصيرفة الإسلامية لا تكون إلا في إطار النشاط البنكي، طبقاً لنص المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003¹ الذي يتعلق بالنقد والقرض، ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات المالية؛ غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تمارس الأعمال المتمثلة في تلقي الودائع حسب نص المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003²، ومهما يكن فإن البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية يتعين عليها أن تنشئ هيئة الرقابة الشرعية، وهو ما نصت عليه المادة 15 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20، والمادة 16 من مقر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 01-20 المؤرخ في الفاتح أفريل 2020، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

غير أن نظام بنك الجزائر لم يحدد شروط تعيينهم وحالات عزلهم ومدة عضويتهم، ويفسر عدم تحديد هذه الإجراءات بترك الأمر للبنك في تحديد المسائل المذكورة سابقاً، أما الجهة التي تقترح على الجمعية العامة أعضاء الهيئة الرقابة الشرعية فتتمثل في مجلس إدارة البنك طبقاً، لقواعد القانون التجاري.

أما مهام هيئة الرقابة الشرعية فتتمثل على وجه الخصوص في إطار مطابقة المنتجات الشرعية، وفقاً لنص المادة 15 فقرة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. ويمكن ذكر بعض المهام المسندة لهيئة الرقابة الشرعية حسب نموذج بنكي ناشط كما يلي: التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية، إصدار الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية ورقابة سلامة تطبيقها، إعداد العقود المطابقة للأحكام الشرعية ومساعدة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراجعة الاتفاقات والعقود والتأكد من شرعيتها، تقديم الإرشادات والنصائح والمشورة حول مطابقة المنتجات الصيرفة للشريعة الإسلامية... وغيرها³.

3. شرط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة:

إن مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية الأحكام الشرعية شرط أساسي لحصول المصارف (البنك والمؤسسات المالية) على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، وهو عكس ما كان عليه الوضع في ظل نظام بنك الجزائر رقم 02-18، حيث يقدم طلب شهادة مطابقة بعد حصول المصرف على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة التشاركية⁴.

¹ الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أوت سنة 2003، العدد 52، ص 12.

² نفس المصدر.

³ لمزيد من التفاصيل ارجع إلى الرابط الإلكتروني الآتي : <https://www.albaraka-bank.com/finance-islamique/?lang=ar#comite>

⁴ المادة 4 من النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2018، العدد 73، ص. 21.

تم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بموجب مقرر رقم 20-01 صادر عن المجلس الإسلامي الأعلى في الفاتح أبريل 2020، وقد حدد في الفقرة الثانية من المادة 08 منه عناصر ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية مع استعماله تعبير المؤسسات المالية ويراد بالمصطلح الشمول أي البنك والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات المالية التي تمارس بعض العمليات المصرفية بصفة استثنائية. ويتضمن ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية ما يلي:

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.

- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.

- الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبائيك متخصصة وغيرها.

- أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج. يوجه طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية إلى رئيس الهيئة¹ غير أن المادة 12 من التعليم رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمعدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تنص على: "يحيل رئيس المجلس الطلب والملف المشار إليه في المواد 8، 9، و 10 إلى الهيئة الإبداء الرأي الشرعي فيه وإصدار شهادة المطابقة الشرعية"، مما يعني أن رئيس المجلس الأعلى الإسلامي هو الذي يترأس الهيئة. وتقوم بدراسة الملف وتقدم تقريراً تقويمية مسببة حول مدى مطابقة المنتجات والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء²، وتصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة، أو بعدم المطابقة، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الملف. ويكون رأيها ملزماً لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشئها البنوك والمؤسسات المالية³.

تستند الهيئة في تقويم مطابقة المنتجات المصرفية والمالية على الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى، وعلى ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية، ولاسيما قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية⁴، وغيرها

¹ المادة 8/1 من تعليمية بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمعدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

² المادة 13 من تعليمية بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020.

³ المادة 15 من تعليمية بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020.

⁴ المادة 7 من تعليمية بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020.

مما يفيد الصناعة المالية الإسلامية دون تعارض مع المرجعيات الفقهية المنصوص عليها في المادة 2 من المقرر رقم 01-20 المؤرخ في الفاتح أبريل سنة 2020.

4. الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية:

يخضع العمل بالصيرفة الإسلامية إلى الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر الذي يمنح بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تسويقها، وهذا طبقا للمادة 13 من النظام رقم 02-20، حيث يعد نظام الترخيص المسبق وسيلة قانونية رقابية سابقة لإجراء تسويق المنتجات الصيرفة الإسلامية؛ ويجد أساسه أي الترخيص المسبق لتسويق المنتجات المصرفية في المادة 4 من نظام بنك الجزائر رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يحد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية¹، والتي تنص على أنه يجب أن يخضع تسويق أي منتج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر*.

حيث نص نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية² في المادة 16 منه، على أنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف البنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ويتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق الآتية:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433، الموافق 28 نوفمبر سنة 2011.
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية³.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب على المؤسسة المالية أو البنك الذي تحصل على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن يعلم زبائنه بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي

¹ الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس سنة 2020، العدد 16، ص ص 31-32

• تجدر الإشارة إلى أن نظام بنك الجزائر رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 حدد في المادة 7 منه مبدأ وضع مدونة تحت إشراف مصالح بنك الجزائر، توثق فيها المنتجات والخدمات البنكية المرخصة؛ وإذا كانت المنتجات الصيرفة الإسلامية موثقة في هذه المدونة فإن المؤسسات المالية تلتزم بالتصريح فقط أمام بنك الجزائر دون تقديم طلب الترخيص.

² الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس سنة 2020، العدد 16، ص.33.

³ المادتان 17 و 18 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس سنة 2020، العدد 16، ص.34.

تطبق عليهم. كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم¹. ويمكن القول إن ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية تخضع لمجموعة من الشروط، منها الموضوعية: كإنشاء شبك الصيرفة الإسلامية والهيئة الشرعية للرقابة ومطابقة المنتج لأحكام الشرعية، ومنها الشكلية: كشهادة المطابقة والترخيص المسبق.

ثانيا- المحددات التطبيقية المعمول بها في النظام المصرفي الجزائري:

1- رأس المال الأدنى للبنوك: عمد المشرع البنكي الجزائري إلى إلزام البنوك والمؤسسات المالية على احترام الحد الأدنى لكفاية رأس المال من خلال التنظيم 10/90 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر².

2- نسبة الملاءة المالية: عرفت التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر رقم 94/74 (تعليمات بنك الجزائر رقم 74/94 لتاريخ 29 نوفمبر 1994، المادة 03) المتعمق بتحديد قواعد الحذر والحيطة لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم بواسطة التعليمات رقم 07/09 الصادرة في 25 أكتوبر 2007 نسبة الملاءة لبنك أو مؤسسة مالية على أنه العلاقة بين رأس مالها الصافي ومجموع مخاطر القروض التي تواجهها أثناء القيام بعملياتهم والتي يجب أن تكون تساوي على الأقل 8%³.

3- نسبة تغطية وتقييم المخاطر: أصدرت التعليمات رقم 99/04 بتاريخ 12 أوت 1999 المتعلقة بوضع نماذج التصريح بنسبة تغطية المخاطر وتقييمها بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية. تعتبر عملية تقييم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنك للتقليل من احتمالات الإفلاس فتركيز المخاطر على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه حساس في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد⁴.

4- مراقبة وضعيات الصرف: تهدف هذه القاعدة إلى وضع قواعد تتعمق بوضعيات الصرف بحيث من الواجب على البنوك احترام وبصفة دائمة النسبتين التاليتين⁵:

- نسبة لا تزيد عن 10% بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير ومبلغ صافي للأموال الخاصة بالصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

- نسبة لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف القصيرة أو الطويلة المدى لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية.

¹ المادة 19 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020.

² عبد الله إبراهيم، الزهرة الشريف، مقررات لجنة بازل الدولية في ارساء قواعد الضوابط في البنوك الجزائرية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد 43، 2018، ص 292-293.

³ سارة بركات، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة- الإشارة إلى حالة الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة الجزائر، العدد 17، 2015، ص 108.

⁴ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2014، ص 265.

⁵ سارة بركات، دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة، مرجع سبق ذكره، ص 111.

- 5- مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك:** في إطار تحديد الشروط المالية المتعمقة بعمليات الاستيراد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالترقيم بحيث لا يتجاوز هذا المستوى 4 مرات أموالها الخاصة¹.
- 6- مكونات الأموال الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية:** تنص قواعد الحذر والحيطة المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة بالصافية للبنك أو المؤسسات المالية تشمل كل من²:
- الأموال الخاصة القاعدية تتكون من حقوق المساهمين، الاحتياطات المعلنة، الأرباح المحتجزة والمخصصات على المخاطر المصرفية.
 - الأموال الخاصة التكميلية تتضمن احتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة ومخصصات ذات طابع عام.
 - عناصر الخصم: تتكون أساساً من الأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات الإقراض الأخرى.

المبحث الثاني: أساليب واليات الرقابة المصرفية في الجزائر

تعتمد الرقابة المصرفية إلى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها خاصة أن هذا النظام يرتبط ارتباطاً مباشراً بالاقتصاد، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لنظام الرقابة المصرفية في مختلف القوانين والنصوص، وقام بوضع نظام رقابي على نشاط البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول: هيئات الرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة المصرفية من أهم الأساليب المستعملة في المجال الرقابي مما يجعلها أكثر فعالية وشفافية من خلال استقلال هيئاتها عن الكيانات الموضوعة تحت الرقابة³، وفي المجال المصرفي، فقد وضع المشرع العديد من الهيئات التي تعمل مكملية لدور بعضها البعض والذي يهدف إلى حماية النظام المصرفي ومعالجة ما يمكن أن يعيبه.

¹ نرجس معمري، تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل الثالثة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العموم الاقتصادية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة الجزائر، 2019-2020، ص 106.

² منار حنيئة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة الجزائر، 2014، ص 99.

³ طيار عبد الكريم، المرجع السابق، ص 12.

أولاً- اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية أهم الهيئات الرقابية¹، هذا من خلال ارتباط باقي الهيئات الرقابية الأخرى بها، فهي تمثل مركز الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، هذا الأخير الذي عرف العديد من التطورات في المجال التشريعي والتنظيمي وتماشيا معه بالموازاة عرفت اللجنة المصرفية تطورا ملحوظا كهيئة مخول لها صلاحيات الرقابة، ولقد كان هذا التطور ماسا باللجنة ككل، سواء من حيث تشكيلتها وكذا صلاحياتها. هذا التطور يعالج منذ إنشائها² كهيئة رقابية ضمن أحكام القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض إلى غاية أحكام الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

1. تشكيلة اللجنة المصرفية:

المحافظ رئيسا للجنة، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيان ينتدبان الأول من المحكمة العليا، وينتدب الثاني من مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وجاءت إضافة هذا العضو لما لدور مجلس المحاسبة وعلاقته بالمجال المصرفي من خلال رقابته للبنوك العمومية عن طريق الغرفة السابعة منه، وممثل عن وزير المالية، هذا الأخير له دور في المجال المصرفي و هو همزة وصل بين وزير المالية والقطاع المصرفي³.

يتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بمرسوم رئاسي خلافا لما كان عليه في ظل أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10 والذي منح مهمة تعيين الأعضاء إلى وزير الحكومة أي الوزير الأول حاليا⁴. تجدر الإشارة هنا إلى أن المرسوم الذي يتم به تعيين أعضاء اللجنة ومنهم المحافظ كرئيس للجنة فيكون مرسوم رئاسي مستقل عن المرسوم الرئاسي الذي تم تعيينه به كمحافظ البنك الجزائري.

¹ إن مختلف التشريعات سواء العربية أو الأجنبية تضع ما يسمى باللجنة المصرفية والمكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والتنظيمات السارية المفعول مع اختلاف في التشكيلة وكذا بعض الصلاحيات .

² تعود جذور اللجنة المصرفية في الجزائر إلى اللجنة المصرفية في فرنسا، وذلك بظهورها بموجب قانون 13 جوان 1941 المتعلق بتنظيم وضبط المهنة المصرفية والمعدل بموجب القانون رقم 45-11 بتاريخ 2 ديسمبر 1945 المتعلق بتأميم بنك فرنسا والبنوك الكبرى وتنظيم القرض.

- للمزيد من التفصيل حول نشأة اللجنة المصرفية في فرنسا، يراجع:

- Kovar Jean Philippe, "la commission bancaire", rev. Banque et droit, hors série, Mars 2014, p 24.

³ عند صدور الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض عدل أحكام نص المادة 106 فيما يخص تشكيلة اللجنة المصرفية وأظهرها بتركيبة جديدة وموسعة.

⁴ نص المادة 2/106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

2. الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية:

وضع المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، والغاية منها الوصول إلى نظام مصرفي قوي ومحمي يقوم على أسس صلبة تضمن اقتصادا قويا، من أجل هذا وضع لها المشرع مجالات تعمل فيها، كما حدد لها طرقا تقوم من خلالها بممارسة وظيفتها الرقابية¹.

أ- المجالات الرقابية للجنة المصرفية: باعتبار اللجنة المصرفية العين الساهرة على سلامة النظام المصرفي، فقد أولاها المشرع الجزائري صلاحيات رقابية من خلال تنظيمه لأحكامها مبرزا مجالاتها الرقابية، ويمكن حصرها فيما يلي:

أ.1- رقابة المطابقة: ويقصد بها، قيام اللجنة المصرفية برقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية ومطابقتها لما تنص عليه القوانين والأنظمة فيما يتعلق بمحتوى مواد قانون النقد والقروض وكذا الأنظمة المتعلقة به الصادرة عن بنك الجزائر. هذه المراقبة تشمل لاسيما المواد المتعلقة بشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروعها فيما يخص الشكل القانوني².

أ.2- مراقبة مدى احترام شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على وضعياتها المالية: تعد هذه الصلاحية مرتبطة بمجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، واحترام معدلات التغطية وتشغيل الاحتياطي لمخاطر القرض.

أ.3- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة: تعمل اللجنة المصرفية على مراقبة مدى احترام المصرفيين لقواعد حسن سير المهنة³.

أ.4- معاينة الإخلالات والمخالفات: في إطار دورها الرقابي تعمل اللجنة على البحث عن كافة الإخلالات والمخالفات التي يمكن أن ترتكب، وهذا بغاية حماية النظام المصرفي وحماية المودعين وتعمل على القضاء عليها، لاسيما المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون الحصول على اعتماد، لأن هذا الأخير يعد شرطا لبدء الممارسة والقيام بالعمليات المصرفية بصفة عامة، فتعتمد اللجنة للكشف عنهم ذلك من أجل اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة المتعلقة بالمتابعة.

ب- الأساليب الرقابية للجنة المصرفية:

¹ Kerfalla yansané, contrôle de l'activité bancaire dans les pays africains de la zone franc, préface de Christian Gavalda, L.G.D.J, 1983. p 101.

² Benaoumer Machou, "Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures", Rev. C. E. No6, 2005, p 17.

إن جهاز الرقابة المصرفية الذي يعني في جانب منه احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المسيرة لنشاط المصارف والمؤسسات المالية، يتضمن على الخصوص الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان، بواسطة هذين الشكلين للرقابة، يكون المشرفون على البنوك والمؤسسات المالية مدعويين لإعطاء تقييم حول المؤسسة الخاضعة للرقابة سواء على مستوى موثوقية حساباتها، نوعية تسيير مخاطرها ونوعية التصريحات الدورية التي تقوم بها وتقدمها إلى بنك الجزائر أو إلى هيئة الإشراف وكذا على مستوى أمن أنظمة الدفع¹.

ب.1- **الرقابة المستندية:** تعد الرقابة المستندية من الأساليب التي خولها المشرع الجزائري اللجنة المصرفية لممارسة الرقابة ونص عليها بعبارة "الرقابة بناء على الوثائق"².

تنجز الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والتي تسمى ب"التقارير الاحترازية"، هذه الأخيرة التي لها دور الإنذار وتعمل على الحد من الوقوع في المخاطر والأزمات. هذه التقارير تشمل الوضعيات المحاسبية الشهرية، ونسب الملاءة وتوزيع المخاطر ونسب التعرض لمخاطر سعر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية.

ب.2- **الرقابة بعين المكان:** عمد المشرع الجزائري إلى أسلوب ثاني يدعم الرقابة بناء على الوثائق بوضع نظام الرقابة الميدانية وهو ما نص عليه من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بعبارة "الرقابة بعين المكان"، ويسمي بهذه التسمية نسبة إلى ميدان ممارستها، حيث تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، سواء بالمقر الاجتماعي أو الوكالات وفقا للبرنامج المحدد من قبل اللجنة المصرفية، يتم خلالها الاطلاع على الملفات والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للمؤسسة، مما يسمح بمراجعة مدى صحة كل من ملفات الاعتماد والملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية³.

ثانيا- مركزية المخاطر:

مركزية المخاطر هي مصلحة تعمل في شكل هيكل إداري يتمتع بصلاحيات وآليات تقنية مؤهلة لتحديد والتنبؤ بالمخاطر التي قد تؤثر على قدرة البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها⁴ وهي بهذا الشكل تمثل مركزية استعلامية لحالة وسير القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

¹ الفقرة الأولى من نص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث تنص على ما يلي: "تحول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان".

² Le contrôle sur pièces.

³ حمي حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 122.

⁴ بن عبد الرحمن أمين، تطور النظام المصرفي الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس، 2015، الجزائر، ص 93.

1. وظائف مركزية المخاطر: تضطلع مركزية المخاطر بالعديد من المهام التي تسمح بالرقابة على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وللقيام بوظيفتها على أحسن شكل تم تقسيمها إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في "مركزية مخاطر المؤسسات التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، و"مركزية مخاطر الأسر" أو ما تسمى بـ "مركزية مخاطر العائلات" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد، وهي بهذا الشكل الجديد تقوم بالوظائف التالية:

أ- وظيفة إحصائية: تقوم مركزية المخاطر بجمع كل المعلومات المتعلقة بكافة القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وسيرها وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والتي تم التأكيد عليها من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 01 من النظام رقم 12-01 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر¹.

ب- وظيفة إعلامية: يرجع لمركزية مخاطر العائلات والأسر دور إعلامي تهدف من خلاله إلى إيصال كل المعلومات الممركزة إلى البنوك والمؤسسات المالية حسب الحاجة إليها، حيث تعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المراكز المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزيائنها عن طريق الاطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري، ويتم تحديد هوية المقترضين عند القيام بعملية تبادل المعلومات باستعمال رقم تعريف خاص بالأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، ورقم تعريف خاص بالأفراد².

ج- وظيفة استشارية: تنص المادة 13 من النظام رقم 12-01 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها على أنه: « يتعين على المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزيون جديد». فرض المشرع من خلال هذا النص إلزامية ووجوب استشارة البنوك والمؤسسات المالية المركزية المخاطر قبل منح قرض لزيون جديد، والهدف منها الوقوف على وضعية المدين الحالية قبل منحه القرض، وعلى هذا النحو يمكن التعرف على مدى وجود أخطار قد تترتب على منح القروض.

ثالثا- خلية معالجة الاستعلام المالي:

يتعرض النظام المصرفي للعديد من المخاطر عند استغلاله استغلالا سيئا، ويكون بذلك وسيلة لارتكاب الجرائم، ومن الجرائم التي كشف عنها الواقع العملي المصرفي، هي جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذه الأخيرة التي تتم عبر القنوات المصرفية التي تعتبر الوسيلة الأنجع والأسهل

¹ نص المادة 4 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر.ع 36 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2012، ألغي النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج.ر.ع 8 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

² نص المادة 7 و8 من النظام رقم 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

لمببضي الأموال وممولي الإرهاب، تترتب عنها آثار سلبية يهتّر من وراءها الاقتصاد، ونتيجة لخطورة هذه الجريمة عمد المشرع الجزائري إلى وقاية النظام المصرفي منها من خلال سن ترسانة قانونية لمحاربتها، تمخض عنها ميلاد هيئة وقائية تسمى بـ "خلية معالجة الاستعلام المالي".

1. وظائف خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية:

تلى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، جملة من القوانين والأنظمة التي عملت على تنظيم العلاقة بين الخلية والبنوك والمؤسسات المالية لوقاية النظام المصرفي من الأخطار التي قد يتعرض لها بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة.

أ- **تلقي التصريحات بالشبهة:** تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي باستلام التصريحات بالشبهة عن مختلف العمليات المصرفية المشكوك فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والتي قد تثير الانتباه سواء لكثرتها، أو ذات طابع غير اعتيادي أو لحجمها. في هذا الصدد، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، مدرجا ضمن نص مادته 19 إلزامية خضوع البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة. ودعم هذا القانون بنظام بنك الجزائر رقم 1203 المؤرخ في 8 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹، مدرجا ضمن نصوص مواده، فصلا كاملا هو الفصل الخامس تحت عنوان "إخطار بالشبهة" من نص المادة 12 إلى غاية نص المادة 16، مؤكدا على التزام البنوك والمؤسسات المالية بواجب الإخطار بالشبهة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ب- **معالجة التصريحات بالشبهة:** خول المشرع الجزائري صلاحية معالجة التصريحات بالشبهة إلى مصلحة تسمى "مصلحة التحقيقات والتحريات" التي يشرف عليها شخصين مكلفين بدراسة هذه التصريحات من خلال القيام بأعمال التحري والفحص للتحقق من مدى صحة البيانات وجدية الشبهة التي تضمنها الإخطار²، ولتحقيق هذا، يقوم عضوا المصلحة بالاطلاع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات المصرفية سواء محلية أو دولية التي يمكن من خلالها

¹ النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ع 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013، والذي ألغى أحكام النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع 26 الصادرة في 23 أبريل 2006.

² عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007،

الوصول الى نتيجة ما تفيد التحقيق ، هذا اضافة الى الاطلاع على ملفات العملاء و المستفيدين المحفوظة لدى البنك و المؤسسات المالية.

ج- إخطار وكيل الجمهورية: إذا أسفر التحري والفحص الذي أجرته خلية معالجة الاستعلام المالي عن قيام دلائل الجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، يتعين عليها إبلاغ النيابة العامة، إذ يتم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر وبالتحديد محكمة سيدي أحمد، غير أنه يتم سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لكي لا يعرف من أخطر الخلية، ويمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة ومنها طلب الحجز والتجميد للأموال محل الجريمة المثبتة، ويرسل وكيل الجمهورية هذا الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر وفقا لأحكام نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم¹.

د- المساعدة التشريعية: يسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي من خلال عملها الميداني في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، اكتشاف نقاط الضعف في النظام المصرفي والفراغات والنقائص التي تعتري النصوص القانونية والتنظيمية، مما يمكن لها إعداد مسودة قانون أو تنظيم أو اقتراح إجراءات تكون الغاية منها الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2. علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بهيئات الرقابة الخارجية:

سبقنا الإشارة إلى أن هيئات الرقابة الخارجية المتمثلة في محافظي الحسابات واللجنة المصرفية تقوم بدور رقابي فعال من خلال الوظائف الموكلة لهم والتي ترتبط بمهام خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لكل من المصارف والمؤسسات المالية، مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول ويرسل تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية. كما يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية الناشطون في إطار الرقابة بعين المكان أو في إطار الرقابة على أساس المستندات، فورا، تقريرا عن طريق التسلسل السلمي إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تتضمن مميزات عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب².

رابعا - مركزية المبالغ غير المدفوعة:

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، أنشأ بنك الجزائر إلى جانب مركزيات المخاطر، مركزية أخرى "مركزية المبالغ غير

¹ أضاف المشرع الجزائري نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، عند تعديله له بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ج.ر. ع 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015 وهو التعديل الأخير بعد التعديل الأول الذي كان بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ج.ر. ع 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

² نص المادة 23 و 24 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المدفوعة" أو ما يطلق عليها بـ "مركزية عوارض الدفع"، وهي هيكل من هياكل بنك الجزائر مخصصة لمركزية عوارض الدفع الناشئة عن القروض وكذا أي وسيلة دفع، وعالج المشرع تنظيم هذه المركزية من خلال نظامين لبنك الجزائر، يتمثل النص التنظيمي الأول في النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها¹، و يتمثل النص الثاني في النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 9 أكتوبر 2011².

1. **مهام مركزية المبالغ غير المدفوعة:** ان لمركزية المبالغ غير المدفوعة مجموعة من المهام لتعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مجال عوارض الدفع الخاصة بالقروض، وكذا عوارض الدفع الخاصة بكل وسيلة دفع وتتمثل فيما يلي³:

- تنظيم فهرس مركزي لعوارض الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، بعد حصولها على المعلومات الخاصة بعوارض الدفع القائمة سواء للقروض أو وسائل الدفع والتي تتلقاها من قبل الوسطاء الماليين والذين يقصد بهم في مفهوم نظام مركزية المبالغ غير المدفوعة بالبنوك المؤسسات المالية الخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

- تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بتبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا، قائمة عوارض الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات في إطار وظيفتها الإعلامية.

خامسا - مركزية الميزانيات:

أنشئت مركزية الميزانيات في إطار مركزية المبالغ غير المدفوعة لبنك الجزائر، بموجب النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، وجاء لتدعيم دور مركزية المبالغ غير المدفوعة في مجال الرقابة الخاصة بعوارض الدفع الناشئة عن عدم تسديد القروض، قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي⁴.

¹ النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر. ع 8. الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

² النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر. ع 33 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2008، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 9 أكتوبر 2011 ج.ر. ع 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2011.

³ نص المادة 3 من النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.

⁴ المادة 1 من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر. ع 64، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1996.

يجب أن تلتزم كل المؤسسات البنكية والمالية بأن تزود هذه الهيئة بكافة المعلومات المحاسبية والمالية للثلاث سنوات الأخيرة لزبائنهم من المؤسسات وشركات الاعتماد الاجاري وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر، وبعد معالجتها تقوم الهيئة بإرسال نتائج التحليل لتلك المؤسسات لتسهيل الاستفادة منها.

1. مهام مركزية الميزانيات: تضطلع مركزية الميزانيات وفقا لنص المادة 2 من النظام رقم 96-07 الخاص بها، في مجال مهمتها في الرقابة على توزيع القروض بما يلي¹:

- جمع المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري، وتشمل المعلومات المحاسبية والمالية والميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحة.

- معالجة المعطيات المالية والمحاسبية، ونشرها.

- تقوم بدور استشاري لمصلحة البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، فيما يخص وضعية المؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا، هذا بعد حصولها على ترخيص كتابي يفيد موافقة المؤسسة للسماح للبنك والمؤسسة المالية أو شركة الاعتماد الإيجاري المعنية بالإطلاع لدى مركزية الميزانيات للمعلومات الخاصة بها.

سادسا- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

لقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، و مهمة هذا الجهاز هي ضبط قواعد العمل بالشيك من خلال جمع المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، وتزويد الوسطاء الماليين² بها والذين يجب عليهم الاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيك للعميل، وهدف هذا الجهاز هو الوقاية و تطهير النظام البنكي من الغش في المعاملات، من خلال التلاعب وسوء استعمال أهم وسائل الدفع وهو الشيك³.

المطلب الثاني: العمليات محل الرقابة المصرفية

إن أهم ما تتضمنه العمليات البنكية محل الرقابة على البنوك، إذ تعد تلك العمليات التابعة لنشاطاتها الرئيسية، إذ نجد رقابة على القروض، وكذلك رقابة على التسيير، وهناك أيضا رقابة على الصرف.

¹ نصوص المواد 2 و5 و8 من نفس النظام.

² يقصد بالوسطاء الماليين في مفهوم هذا النظام، البنوك والمؤسسات المالية، الخزينة العامة، المصالح المالية للبريد والمواصلات وكل مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.

³ تنظيم 92-03 مؤرخ في 22 مارس 1992 متعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيك بدون رصيد.

أولاً- الرقابة على القروض: القرض أو الائتمان له معنى واسع إذ يعني تسليم الغير مالا، منقولاً أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن، في جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال (أي مع نية استعادته)، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة¹.

كما إن القرض " هو مبلغ من المال يضعه المقرض ويسمى بالدائن، بين أيدي المقرض ويسمى بالمدين، لمدة زمنية معينة ولغرض معين أو غير معين، على أن يدفع المقرض فائدة مقابل اقتراض كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة بالتواريخ"².

ومن خلال المادة (68) من الأمر 04-10 المتعلقة بالنقد والقرض، عرف المشرع الجزائري عملية القرض كما يلي: "يشكل عملية القرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه الصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"³.

من خلال التعريف السابق نستنتج إن فكرة الرقابة على القروض تهدف إلى تحديد منبع عملية خلق النقود، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية من أجل التأثير على البنك وتوزيعه للقروض ومن ثم التأثير على الكتلة النقدية .

كما إن القرض هو عقد بمقتضاه تقوم المؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بوعده منح مؤقت وعلى سبيل القرض لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين، ماديين أو الاثنين معا، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء و بالتوقيع⁴.

ومن خلال ذلك وفقا للأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض تشير إلى أن بنك الجزائر مكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية، من خلال الوسائل الملائمة، ومراقبة وتوزيع القرض وتنظيم السيولة المالية ومن التأكد من سلامة النظام المصرفي⁵، ويكون ذلك من خلال الرقابة النوعية و الرقابة الكمية.

1. الرقابة النوعية أو الكيفية: تتصرف الرقابة النوعية إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها. فهي تميز في المعاملة بين مختلف أنواع القروض وتتأثر بما المصارف بغض النظر عن حجم الاحتياطات النقدية التي تملكها¹.

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 90.

² عبد الحق بو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات و تطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000، ص37.

³ المادة 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

⁴ شبيح عبد الحق، الرقابة على البنوك، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقره بومرداس، 2009-2010، ص51.

⁵ المادة (35/2) من الأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.

ومن بين أساليب الرقابة الكيفية تحديد أسعار فائدة مختلفة باختلاف أنواع القروض، وكذا تحديد قيمي لكل نوع من أنواع القروض مثل زيادة القروض الموجهة للتصدير، التمييز بين القروض حسب نوع الضمان، تحديد أجال استحقاق القروض².

2. الرقابة الكمية: تهدف الرقابة الكمية إلى التأثير على كمية أو حجم في مجموعة بصرف النظر من وجوه الاستعمال التي يخصص لها. ويتوقف الحجم على عاملين³:

- حجم الاحتياطات النقدية إلى الودائع. أما وسائل المصرف المركزي في مباشرته الرقابة الكمية.
- حجم الاحتياطات النقدية في تحديد مقدار الاحتياطات النقدية للمصاريف بماله من سلطة على تحديد النقود المعروضة.

ثانيا- الرقابة على التسيير: لم يتفق الكتاب على وضع تعريف محدد لمفهوم الرقابة على التسيير فحسب "عبد الحفيظ خمّاحم" مراقبة التسيير هي "عملية المنجز في المؤسسة الاقتصادية للتأكد من التجنيد الفعال والمستمر للطاقات والموارد بغرض الوصول إلى الهدف الذي سطرته المؤسسة"⁴.

ويتمثل نظام مراقبة التسيير في العملية المراد لها ضمان توحيد الأهداف اللامركزية للنشاطات المنسقة من أجل تحديد أهداف المؤسسة مع مراعاة أخلاقيات متفق عليها ويشمل نظام الرقابة على التسيير جملة من العمليات الداخلية والتي بدورها تحتوي على مجموعة من المناقشات كما يعمل أيضا على تنمية الكفاءات الفردية وذلك عن طريق إدخالها نظام تأهيل وتكوين وظائف التسيير⁵.

كما أن مراقبة التسيير هي العملية التي من خلالها المسيرون من إن الموارد موجودة و مستعملة بصفة فعالة و بنجاعة وملائمة بما يتماشى مع تحقيق أهداف المنظمة، وأن المساعي والتوجهات الحالية تسيير جدا وفق الإستراتيجية المحددة⁶.

انطلاق مما سبق يمكن استخلاص أن مراقبة التسيير هو عمليات أو إجراءات التأثير على سلوكيات الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المستخلصة من إستراتيجية بكفاءة وفعالية وذلك بإيجاد الصيغة المثلى بين ثنائية (الموارد و الأهداف)¹.

¹ عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1988، ص58.

² عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الإنمائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.186-187.

³ عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص84.

⁴ شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص60.

⁵ طویل رشيد، تسيير و تحليل الأموال العمومية، دراسة حالة : خزينة ولاية تلمسان، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، بدون سنة النشر، ص20.

⁶ حسيني سفيان عبد القادر، دور مراقبة التسيير في التحكم للأداء المالي للبنك دراسة حالة : بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص15.

1. أهداف الرقابة على التسيير²:

- تهدف الرقابة على التسيير الى التحكم في التسيير من خلال تحسينه و رفع مستواه.
- تقوم بتصحيح النشاطات السابقة فهي بذلك تنطلق من مراقبة الماضين كما أنها تتدخل في جميع مراحل اتخاذ القرار في المؤسسة.
- تهدف الى التنسيق بين النشاطات الحالية للمؤسسة أي مسايرة الأهداف و متابعة الحاضر.
- ان الرقابة على التسيير تسعى على تحقيق الأهداف المسطرة وفق الاستراتيجية المحددة.
- تساعد المؤسسة على اتخاذ القرارات القبلية.

ثالثا- الرقابة على الصرف: تعود فكرة الرقابة على الصرف لعدم وجود عملة عالمية واحدة تستعملها دول العالم في معاملاتها الاقتصادية مما أدى الى وجود عدة عملات، يتم تحديد سعرها تحديدا اداريا من طرف السلطات النقدية المختصة أو طبقا لقاعدة العرض و الطلب تماشيا مع النظام الاقتصادي في الدولة.

يقصد بالرقابة على الصرف في مفهومها الواسع " تأمين استخدام الموارد من العملات الصعبة المتوفرة والمرتبقة وفقا لمصالح الوطنية، و أيضا بالسهر على عمليات التنازل و الحيازة على بعض عناصر الأملاك الوطنية، ولاسيما من قبل الأشخاص المقيمين بالخارج"³.

إن الرقابة على الصرف مصطلح يقصد به تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال الصرف، أو حسب مصطلحات أحدث، "العلاقات المالية مع الخارج" أو "الصرف وحركة رؤوس الأموال"، كما هو الشأن في التشريع الحالي وفي القانون المتعلق بالنقد والقرض⁴.

و تمارس الدولة الرقابة علي الصرف باتخاذها مجموعة من التدابير تشكل ما يطلق عليه تنظيم الصرف الذي غالبا ما يتم التوسل بالعقوبة الجبائي لضمان احترامه⁵.

وعليه يمكننا تعريف الرقابة على الصرف بأنها "مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع المعاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق السياسة العامة، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك والمؤسسات

¹ حسين سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 15.

² أبو طالب الطاهر، مراقبة التسيير في قطاع البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002-2003 ص.ص 41-42.

³ حميدات محمود: مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 171.

⁴ عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية جامعة الجزائر، 2003، ج 39، ع 01، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر، ص 9.

⁵ عبد المجيد زعلاني، المرجع نفسه، ص 9.

المالية الوسيطة المعتمدة أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقه استيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة"¹.

كما إن نظام الرقابة على الصرف لا يحمي الدولة من التقلبات في الأسعار والدخول، وقد يؤدي إلى حدوث انكماش في دولة ما نتيجة تطبيقه من قبل دولة أخرى بسبب انخفاض صادراتهما الناجم عن الرقابة على الصرف².

1. أهداف الرقابة على الصرف: إن سعي كل دولة إلى فرض رقابة صارمة و محكمة على عمليات الصرف الغرض منها هو تحقيق عدة أهداف، أهمها³:

- تحقيق التوازن الميزان المدفوعات.
- ضمان استقرار سعر الصرف.
- حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية.
- حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد العالمي.
- مكافحة تهريب الأموال.

المبحث الثالث: الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في الجزائر

البنك المركزي في أي دولة يمثل قمة الهرم المصرفي، فهو المسؤول عن تطبيق السياسة النقدية وممارسة الرقابة على المجال المصرفي من بنوك ومؤسسات مالية، ويلتزم بوضع القواعد والتعليمات للبنوك عموماً، ولكن البنك المركزي غالباً لا يأخذ بعين الاعتبار أن المصارف الإسلامية تعمل وفقاً للمبادئ الاقتصادية والمالية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية بما يجعلها تخضع لأحكام تتطابق وتتوافق مع خصوصيتها وتضع قواعد تحدد علاقتها بالبنك المركزي بما يسمح بوضع قواعد رقابية تتماشى مع طبيعة العلاقة.

المطلب الأول: طبيعة الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية في التشريع المصرفي

الجزائري

لم تلق البنوك الإسلامية اهتماماً من قبل السلطة التشريعية منذ دخولها الساحة المصرفية بموجب أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10، فباستقراء أحكام القانون السابق نجده يخلو من أي نص يقوم على تنظيم هذا النوع من البنوك، أو الإشارة إليه بصفة صريحة، ولا نص على منع إنشاء هذا النوع

¹ ليند بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة النشر، ص14.

² سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 296.

³ ليند بلحارث، المرجع السابق، ص.ص 26-30.

من البنوك، فتحديد طبيعة البنك ترجع المؤسسيه، كما فعل مؤسسو بنك البركة الجزائري، والذي اعتمد في وجوده على نص المادة 127 وذلك في سنة 1991، بعد هذا جاءت الإصلاحات المصرفية التي تقوم على إعادة النظر في قانون النقد والقرض، تمخض عنها إلغاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وصدر الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض¹، هذا القانون الجديد، وبالرجوع لأحكامه نجده هو الآخر لم يتطرق لمسألة البنوك الإسلامية في الجزائر وإنما نص على إنشاء البنوك دون النظر لطريقة ممارستها العمل كسابقه، يعني خلو النص من أي أحكام يتعلق بإنشاء هذا النوع من البنوك أو طريقة ممارستها لأعمالها وحتى كيفية الرقابة عليها خاصة وأنها تقوم على مبادئ تتعارض مع مبادئ البنوك التقليدية القائمة على أساس التعامل بالفائدة، وامتد تجاهل بنك الجزائر مسألة البنوك الإسلامية في تنظيماته بحيث لا يوجد أي تنظيم يتكلم عنها ولا أي إشارة إليها.

هذا يوصل إلى أن المشرع الجزائري المصرفي لم يتطرق للبنوك الإسلامية²، وإنما تدخل في إطار البنوك بصفة عامة دون تحديد طبيعتها الإسلامية، ومن هنا يمكن القول أن الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية لم يعالجها المشرع وإنما أخضعها لأحكام الرقابة المصرفية المنصوص عليها في الكتاب السادس من أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تحت عنوان "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية"، ورغم انتشار البنوك الإسلامية في العالم بصفة عامة، وظهورها في الجزائر بصفة محتشمة، وما تطرحه هذه البنوك من مبادئ وأحكام جديدة واختلاف أسلوب عملها، إلا أنها لم تلق اهتماما من قبل التشريع الذي عدل أحكام الأمر رقم 03-11 بموجب الأمر رقم 10-04 الذي مس العديد من النقاط في إطار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية، رغم أهمية البنوك الإسلامية واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النظام المصرفي الجزائري، وبقيت تخضع لنفس الأحكام الخاصة بإنشاء البنوك والرقابة عليها المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتجاهل أن تطبيق هذه الأحكام سيؤدي إلى الكثير من الإشكالات في مجال الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة والعلاقة مع مختلف المؤسسات العاملة في السوق الجزائرية وكذا العلاقة مع بنك الجزائر.

من هنا تظهر أول صعوبة تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر ألا وهي عدم وجود قوانين وأنظمة مصرفية تقوم على تنظيم خاص للعمل المصرفي الإسلامي داخل المنظومة المصرفية الجزائرية

مما يعني أن مسألة تنظيم البنوك الإسلامية في غير مسألة الإنشاء تخضع لاتفاق المؤسسين، يعني أن إعطاء الوصف الإسلامي للبنك يعود لإرادة المؤسسين، وكذا تنظيم أعماله وفقاً لأحكام الشريعة يكون منصوص عليه ضمن القانون الأساسي للبنك، فإضافة ميزة الإسلام على البنوك تقتضي

¹ يعتبر تعديل سنة 2003 صياغة جديدة للقانون المصرفي الجزائري حيث تم من خلاله اعتماد آليات جديدة في تسيير الجهاز المصرفي وإلغاء قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في : 14/04/1990 واستبداله بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003.

² لم يصدر من بنك الجزائر أي نظام أو قرار يتعلق بمسألة البنوك الإسلامية وتنظيمها.

خضوعها لأحكام رقابة تتماشى وهذه الميزة، ومن هذا المنطلق فرضت البنوك الإسلامية نوعا جديدا من الرقابة الممارسة عليها تنفرد به والمتمثل في الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: اشكالية أدوات الرقابة التقليدية على المصارف الإسلامية في الجزائر

يستعمل البنك المركزي العديد من الأساليب الرقابية لتحقيق سياساته المالية، غير أن علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية تختلف من دولة إلى أخرى، ففي حين تم تحويل بعض الدول لكل بنوكها إلى بنوك إسلامية بما فيها البنك المركزي، كما حصل في باكستان وإيران والسودان، نجد أن هناك من أصدر قوانينا خاصة لتنظيم هذا النوع من البنوك، وبهذا تم تحديد علاقة البنك المركزي بها هذا ما نجده في كل من تركيا وماليزيا والإمارات العربية المتحدة. كما نجد أن بعض الدول أنشأت البنوك الإسلامية بقوانين استثنائية اقتصر على مجرد الإذن بالتأسيس، وبقيت تخضع لنفس القوانين والتعليمات التي تحكم البنوك التقليدية مثل ما حدث في الجزائر ومصر والأردن والبحرين.

1. الاحتياطي النقدي الإلزامي¹: تستخدم هذه الأداة من طرف البنك المركزي لتحقيق الأهداف التالية:

- التأثير في الجانب النقدي والائتماني لعمل البنوك (تنظيم السيولة في الاقتصاد)، فكلما زادت النسبة انخفضت قدرة البنوك على توليد الائتمان والعكس صحيح.
- توفير الحماية و الأمان لأموال المودعين، حيث تعتبر ضرورة ملحة لتوفير الأمان والحماية لأموال المودعين وتوفر الثقة في البنوك والنظام المصرفي ككل.
- ولكن عند تطبيق هذه الأداة على المصارف الإسلامية تظهر تأثيراتها من خلال العمل في جانبين رئيسيين هما :

- طبيعة هيكل الودائع.

- حدود النسب المقررة.

فإن تطبيق هذه النسبة على حسابات الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية سيكون تأثيرها محدودا بالنظر إلى الطبيعة المميزة لهذه الودائع والتي تنصرف إلى مشاريع محددة بذاتها، كما أن هذه الحسابات تفقد خاصيتها بالتعامل بال شيكات ، وتتحمل نتائج العمل الفعلي للنشاط الموجهة إليه ربحا أم خسارة ، فضلا على أنها لا تشكل التزاما على البنك فهي على سبيل الأمانة وليس الضمان.

¹ مقال جميلة الجوزي، جدو علي، واقع الرقابة على المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12 المجلد 01-2015، ص 42.

لكل هذه الأسباب فإن تطبيق سياسة الاحتياطي الإلزامي على حسابات الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي ستكون آثارها محدودة في الجانب النقدي والائتماني لعمل البنوك ، كما أنه ليس مطلوباً من البنك توفير الحماية والأمان لها مثلما هو مطلوب في حالة الحسابات الجارية لأنها ليست ديناً في ذمة المصرف بل هي حصة للمشاركة في الأرباح والخسائر.

لذلك فإن إعفاء المصارف الإسلامية من تطبيق هذه السياسة على الودائع الاستثمارية أمر يقتضيه منطق العمل المصرفي الإسلامي، مع ملاحظة إمكانية استمرار تطبيقها على الحسابات الجارية.

2. نسبة السيولة القانونية¹: تحدد التشريعات المصرفية الإطار الرقابي لنسبة السيولة القانونية كحد أدنى بالمقارنة مع مجموع الودائع، فهي تقيس قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته من خلال الاطمئنان إلى وجود قدر معين من الأصول السائلة ضمن موجودات البنك مثل النقدية بالخرينة ولدى البنك المركزي والأصول الأخرى القابلة للتحويل إلى نقدية بسرعة وبأقل خسائر ممكنة مثل أدون الخزنة والأوراق التجارية قصيرة الأجل .

وتهدف هذه النسبة إلى ضمان القدر اللازم من السيولة لمقابلة طلبات السحب على الودائع بالإضافة إلى استخدامها للتأثير في قدرة البنك على تنظيم وضبط الائتمان. وبذلك فهي تعمل في نفس الاتجاه الذي تعمل فيه أداة الاحتياطي الإلزامي.

ولكن بتطبيق هذه النسب على المصارف الإسلامية نجد أن مكونات عناصر البسط يجب أن يستبعد منها الأوراق المالية كالسندات والأوراق التجارية المخصومة لأنها تتطوي على الفائدة المحرمة بالنص القطعي شرعاً، مما يستدعي استبعاد مثل هذه العناصر من مكونات البسط وكافة العناصر الأخرى ذات الطبيعة الائتمانية.

كما يستبعد من عناصر المقام (الودائع الاستثمارية باعتبار أن تشغيلها مرتبط أساساً بعقود المضاربة والمراوحة والمشاركة... الخ)، كما أنها ليست ذات طبيعة تضخمية تتطلب حجز جزء منها لمواجهة مستهدفات السياسة النقدية والائتمانية.

3. أسعار الفائدة والخصم²: إذا أرادت السلطة النقدية التوسع في عرض النقد، خفضت سعر الخصم مما يشجع المصارف على الاقتراض منها، لانخفاض التكلفة مما يدفع المصارف إلى تخفيض سعر الفائدة على القروض، وبالتالي تشجيع الأفراد على الاقتراض مما يؤدي إلى التوسع النقدي والائتماني والعكس في حالة ظهور بؤادر التضخم فإذا رفع البنك المركزي سعر الخصم سترتفع تكلفة الائتمان من السلطة النقدية مما يرفع تكلفته أيضاً للعملاء.

¹ جميلة الجوزي، جدو علي، المرجع السابق، ص 43.

² رسالة دكتوراه سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 189.

وحول تطبيق هذه النسبة على المصارف الإسلامية فإنه لا مجال لذلك، لأن أهدافها وإجراءاتها وآثارها محرمة شرعاً، وبالتالي فإن ذلك سوف يؤدي إلى حرمان كل من السلطة النقدية والمصارف من الاستفادة من هذه الأداة. فمن ناحية السلطة النقدية سوف تفقد أحد أدواتها للتأثير في الجانب النقدي والائتماني لعملها، وأما من ناحية المصارف الإسلامية فهي تفقد أيضاً استفادتها من الحصول على السيولة من المصرف المركزي، وبالتالي فإن الأمر يقتضي وللبحث عن أداة بديلة للعلاقة التمويلية بين السلطة النقدية والمصارف الإسلامية يقترح في هذا الشأن إنشاء صندوق استثمار مشترك يتم تغذيته من خلال مساهمات المصارف الإسلامية والسلطة النقدية لغرض تقديم السيولة اللازمة لمواجهة العجوزات المؤقتة التي تواجهها من خلال أعمال المضاربة أو المشاركة.

4. معايير الرقابة على الائتمان (النوعية)¹: تستطيع السلطة النقدية إصدار توجيهاتها لتحفيز تمويل بعض العمليات الصناعية أو الزراعية من خلال السماح بزيادة القيمة التسليفية لها، أو خفض أسعار الفائدة أو مد أجل الاستحقاق، أو خفض أو رفع الهامش النقدي على بعض العمليات حيث تستطيع من خلال ذلك إحداث تغيير مباشر في حجم الائتمان الممكن منحه توسيعاً أو تقييداً بالإضافة إلى الضوابط الأخرى مثل حظر التعامل بالعقار ، ووضع حدود قصوى للتركيزات الائتمانية ، ووضع ضوابط للمساهمات في الأسهم و رؤوس أموال الشركات.

والمأخوذ على هذه الأداة إذا ما تم تطبيقها على المصارف الإسلامية، نلخص أهمها في النقاط التالية :

- وحول مدى ملائمة هذه الضوابط للمصارف الإسلامية، نجد أن بعض المعايير لا يمكن تطبيقها مثل حظر التعامل بالعقار لأن هذه العمليات تعتبر من خصائص المصارف الإسلامية.

- أما من حيث الهوامش النقدية فإنها لا تتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية ولكن بعد تطويع هذه الهوامش للتطبيق على عمليات المراجعة والمشاركة لدى تمويل عمليات التجارة الخارجية واعتباره كحصة مشاركة أو ضمان لجدية التنفيذ حسب الأحوال.

- أما من حيث الضوابط الرقابية الأخرى كالتركيزات الائتمانية والاستثمار في رؤوس أموال الشركات وضوابط تمويل الأنشطة، فإنه يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية وقبولها في مجال عمل المصارف الإسلامية لعدم تعارضها مع خصائص عمل هذه البنوك.

- أما من حيث تطبيق معيار وضوابط الإقراض والقيمة التسليفية للضمان، فإنه يمكن تطبيقها مع مراعاة اعتبار الضمان المقدم لأغراض تغطية احتمالات التعدي والتقصير في عقود المضاربة.

- أما فيما يتعلق باستخدام أسلوب أسعار الفائدة فإنها تعتبر من الربا المحرم، الأمر الذي يخرجها بشكل نهائي من مجالات التعامل والتمويل في المصارف الإسلامية.

جميلة الجوزي، جدو علي، المرجع السابق، ص 144.

خلاصة الفصل الثاني:

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لهذا الفصل هو أن الرقابة المصرفية تتطلب التأكد من مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول و أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية لها منطلقاتها الفكرية والعقائدية المتميزة، فهي تقوم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية أي نظرة الاسلام للمال، حيث ساهمت البنوك الاسلاميه بشكل معتبر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، و رغم ما حققته من استثمار وتوظيف الأموال إلا انها لا تزال تعاني من مشاكل أهمها تلك الناجمة عن الرقابه المصرفية عليها.

الخاتمة:

تعتبر البنوك المحور الأساسي للاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال وتحركها وتتميزها وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها، فأدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط البنكي ولكن بطريقة مشروعة تتفق مع الدين الإسلامي، فبرزت فكرة البنوك الإسلامية وذلك تقاديا للتعامل بالربا وتبلورت الدراسات عن إنشاء البنوك الإسلامية ، فأصبحت حقيقة واقعة ليس في البلاد الإسلامية فحسب ولكن في جميع أنحاء العالم وباعتبار أن البنوك الإسلامية هي جزء لا يتجزأ من النظام البنكي في الدول التي تعمل فيها، فإن الأمر تطلب إخضاعها لأنظمة رقابية وإشرافية تتناسب مع طبيعة عملها.

وقد تطلب بحثنا دراسة فصلين، تم من خلالها إبراز أهمية البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسة مالية نقدية هدفها تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، كما تطرقنا كذلك لأهمية البنك المركزي باعتباره بنك البنوك و أهم المؤسسات الاقتصادية في أية دولة والذي يعتبر الأداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية و توضيح مختلف جوانب العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، و في الأخير يحتل النظام المصرفي في الوقت الحالي مكانة هامة لدى جميع الأنظمة الاقتصادية في كافة دول العالم، لاسيما الجزائر، وتبعا لذلك تطرقنا الى الرقابة المصرفية التي تعد ركيزة أساسية وجوهرية لا غنى عنها في قيام الأنظمة المصرفية، كونها تهدف إلى العمل على سلامة وصلاية هذه الأخيرة مما يؤدي بطبيعة الحال إلى دفع عجلة الاقتصاد القومي.

النتائج: بناء على ما تم مناقشته في بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- تقدم البنوك الإسلامية منافع مالية و إستثمارية لزيائنها وفق ما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.
- الإحتلاف بين البنوك الإسلامية و التقليدية.
- عدم توافق مبادئ عمل البنك المركزي و عمل البنوك الإسلامية.
- عدم توافق الأدوات الرقابية المطبقة من طرف البنك المركزي على البنوك الإسلامية.

التوصيات: على ضوء النتائج السابقة يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات و المتمثلة في ما يلي:

- فتح تخصصات في المالية الإسلامية في الجامعات الجزائرية.
- أهمية مراعاة البنك المركزي لطبيعة عمل و مبادئ البنوك الإسلامية و إصدار قوانين تسهل عمل تلك البنوك.

- ينبغي على البنك المركزي توفير السبل لإتاحة المجال أمام البنوك الإسلامية للاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة دون اللجوء للتعامل بالفائدة.
- العمل على تأسيس بنوك إسلامية خالصة بهدف خلق منافسة بين البنوك و هذه المنافسة تعمل على تحسين جودة المنتجات.
- ضرورة إيجاد الإطار القانوني و الرقابي المناسب للبنوك الإسلامية في الجزائر.
- تطوير وسائل الرقابة و التفتيش في المصارف الإسلامية لغرض إستيعاب خصوصية الصيرف الإسلامية و ما تقوم عليه من أسس شرعية.
- تشجيع و تسهيل إنشاء و تطوير البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1. المصادر:

القرآن الكريم:

1- الآية رقم 8 من سورة التوبة.

2- الآية رقم 21 من سورة القصص.

3- الآية رقم 18 من سورة ق.

4- الآية رقم 94 من سورة طه.

السنة النبوية:

1- الإمام البخاري.

2. المراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1- الصيرفي عبد الفتاح محمد، إدارة البنوك ، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

2- الرفاعي محمد ناجي، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

3- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

4- أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون الأردن، 2010.

5- أحمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة الأردن، 2008.

6- أحمد محمد سمير، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط1، دار المسيرة، الأردن 2009.

7- أحمد عبد النبي محمد، الرقابة المصرفية، ط1، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.

8- احمد سفر ، المصارف الاسلامية ، ادارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.

9- إيهاب الدسوقي، النقود والبنوك، ط2، دار النهضة للطباعة، القاهرة، 2010.

- 10- يوسف فرحات ريمون ومحمد الرفاعي ناجي، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 11- بن عبد الرحمن أيمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- 12- بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
- 13- جوزيف دانيالز، ديفيد فانهوز، اقتصاديات النقود والتمويل الدولي، تعريب د. محمود حسن حسني ونيس فرج عبد العال، دار المريخ للنشر، الرياض، 2010.
- 14- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
- 15- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- 16- حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 17- خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيغان، العمليات المصرفية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
- 18- دريد كامل الشبيب، الأسواق المالية والنقدية، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2010.
- 19- ريمون يوسف فرحات وفادي رفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 20- زكريا الدوري ويسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 21- سويلم محمد، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 22- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
- 23- سعيد سامي الحائق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010.
- 24- شقيري موسى، المؤسسات المالية المحلية والدولية، ط1، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع 2009.
- 25- شاكركزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 26- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات البنكية الإسلامية، الطبعة العربية، دار اليازوري للنشر الأردن، 2002.
- 27- صفوت عبد السالم، أثر استخدام النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دار النهضة للنشر، مصر، 2006.
- 28- عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

- 29- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004.
- 30- عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1988.
- 31- عبد الحق بو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات و تطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000.
- 32- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.
- 33- عبد الحميد عبد المطلب، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013.
- 34- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية 2009.
- 35- علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، ط1، دار المنهل اللبناني للنشر، بيروت، لبنان 2012 .
- 36- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، تقديم : ريمون يوسف فرحان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 37- قادري محمد الطاهر ، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1 ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014.
- 38- كريم مهدي الحسناوي، مبادئ علم الاقتصاد، ط1 ، العاتك للنشر، القاهرة، 2011.
- 39- لعراف فائزة، مدي تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2013.
- 40- محسن أحمد الخصري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، ايتراك للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
- 41- محمد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، الطبعة العربية دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 42- محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.
- 43- محمد لطفي أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013.
- 44- يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم ، القاهرة ، ط 4 ، 2002.

ب. الأطروحات و الرسائل الجامعية:

- 1- آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف 2011-2012.
- 2- عبد الفتاح حسن شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق ببودواو، بومرداس، 2009-2010.
- 3- حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2005.
- 4- حياة نجار، ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2014.
- 5- حسيني سفيان عبد القادر، دور مراقبة التسيير في التحكم للأداء المالي للبنك دراسة حالة : بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.
- 6- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.
- 7- ليند بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراة تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة النشر.
- 8- منار حنينية، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة الجزائر، 2014.

ج. المقالات العلمية :

- 1- جميلة الجوزي، جدو علي، واقع الرقابة على المصارف الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمقارنة مع التنظيمات الاسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مجلةالاقتصاد الجديد، العدد12 المجلد01-2015.
- 2- جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمان، البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، مقال مقدم ل: مجلة دفاتر اقتصادية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2013.
- 3- عبد الله ابراهيم، الزهرة الشريف، مقررات لجنة بازل الدولية في ارساء قواعد الضوابط في البنوك الجزائرية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد 43، 2018.

- 4- عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية جامعة الجزائر، ج 39، ع 01، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر، 2003
- محمد بن جلال الدين مكرم الأنصاري أبي الفضل، لسان العرب لابن منظور، مجلد 1، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.
- 5- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مقال مقدم ل: مجلة الباحث، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.
- 6- محمد أمين الإمام صلاح الدين وراشد الشمري صادق، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFT نموذجاً، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، ع 90، 22 سبتمبر 2011.

د. المؤتمرات و الندوات العلمية :

- 1- الصغير قريشي محمد وبن ساسي إلياس، الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي "حالة القطاع المصرفي الجزائري" الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي يومي 3 و 4 ماي ،كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005.
- 2- العرابي حمزة، كدائسة عائشة، إطار مقترح لأثر تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في تحسين وضعية المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول: الصناعة المالية الإسلامية "إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري"، المدرسة العليا للتجارة الجزائر، يومي 12-13 أفريل 2016.
- 3- سويلم محمد، إدارة البنوك والبورصات المالية، دار ال هاني للنشر، 1999، الإسكندرية، مصر، ص 239. وزيدان محمد و حبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام المصرفي يومي 11 و 12 مارس 2008 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
- 4- قادري محمد الطاهر، جعيدالبشير، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع... و رهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي 23 -24 فيفري 2011.

هـ. القوانين :

- 1- الجريدة الرسمية بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2014، العدد 56.
- 2- الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس سنة 2020، العدد 16.
- 3- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر. ع 8. الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.

- 4- تنظيم 92-03 مؤرخ في 22 مارس 1992 متعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيك بدون رصيد.
- 5- النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ع 12 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013، والذي ألغى أحكام النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ع 26 الصادرة في 23 أبريل 2006.
- 6- النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر.ع 33 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2008 ، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-07 المؤرخ في 9 أكتوبر 2011 ج.ر.ع 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2011.
- 7- المادة 4 من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2018، العدد 73.
- 8- المادة 8/1 من تعليمية بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- 9- المادة 13 من تعليمية بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020.
- 10- المادة 15 من تعليمية بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020.
- 11- المادة 7 من تعليمية بنك الجزائر رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020.
- 12- المادتان 17 و 18 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس سنة 2020، العدد 16.
- 13- المادة 19 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020.
- 14- نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- 15- نص المادة 4 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر.ع 36 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2012، ألغى النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج.ر.ع 8 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.
- 16- نص المادة 7 و 8 من النظام رقم 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.
- 17- نص المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، عند تعديله له بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير

2015 ج.ر. ع8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2015 وهو التعديل الأخير بعد التعديل الأول الذي كان بموجب الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012. ج.ر. ع8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012. نص المادة 23 و 24 من النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

18- نص المادة 3 من النظام رقم 02-92 المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها. المادة 1 من النظام رقم 07-96 المؤرخ في 3 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر. ع 64، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1996. 19- المادة 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض. 20- المادة (35/2) من الأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.

و. المواقع الالكترونية:

- 1- www.Manifest-univ-ouargla.dz
- 2- www.albaraka-bank.com/finance-islamique/?lang=ar#comite

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية :

a. Les Ouvrages généraux :

- 1- Kerfalla yansané, contrôle de l'activité bancaire dans les pays africains de la zone franc, préface de Christian Gavalda, L.G.D.J, 1983
- 2- Michal parkin and others , Economics third, edition, England ,1997.

b. Articles :

- 1- Benaoumer Machou, "Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures", Rev. C. E. No6, 2005.
- 2- Kovar Jean Philippe, "la commission bancaire", rev. banque et droit, hors série, Mars 2014.